

الجمهورية اللبنانية


وزارة الاقتصاد الوطني

مصلحة الشؤون الاجتماعية

قانون العمل

الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول سنة ١٩٥٩

والتصوّص التابع له



3

1000 2.0



S



الجمهورية اللبنانية

وزارة الاقتصاد والطبي

مصلحة الشؤون الاجتماعية

CA

344.01

L 929 kaf

C-1

# قانون العمل


الصادر بتاريخ ٢٣ أيلول سنة ١٩٤٦

والنصوص التابعة له



cont. 25 line. 53

مطبعة دار الفنون \* بيروت



2.8~

1868

اقر مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

## أحكام أولية

المادة الأولى - رب العمل هو كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم بایة صفة كانت اجيراً ما في مشروع صناعي او تجاري او زراعي مقابل اجر حتى ولو كان هذا الاجر عيناً او نصيباً من الارباح .

المادة ٢ - الاجير هو كل رجل او امرأة او حدث يشتغل باجر عن درب العمل في الاحوال المبينة في المادة السابقة بوجوب اتفاق فردي او اجمالي خطياً كان ام شفهياً .

المادة ٣ - يقسم الاجراء الى مستخدمين وعمال : المستخدم هو كل اجير يقوم بعمل مكتبي او بعمل غير يدوي والعامل هو كل اجير لا يدخل في فئة المستخدمين .

اما المتدربون الموقتون أو المياومون فيعتبرون من فئة المستخدمين اذا كانوا يقومون بعمل يعهد به عادة الى المستخدمين ومن فئة العمال اذا كانوا يقومون بغير ذلك من الاعمال . والمتدرب هو كل اجير لا يزال في طور الاعداد ولم يكتسب بعد في حرفته خبرة الاجير الاصل .

المادة ٤ — النقابة جماعة من الاجراء او ارباب العمل او الحرف ينتمون الى احدى الفئات المنصوص عليها في المادة التالية وتضمهم جمعية تحدد شروطها في الباب الرابع من هذا القانون .

المادة ٥ — تقسم النقابات الى اربع فئات كبيرة :

١ — النقابات الصناعية

٢ — النقابات التجارية

٣ — النقابات الزراعية

٤ — نقابات الحرف الحرة

المادة ٦ — صناعة المشغل هي كل صناعة او مهنة يشتغل فيها صاحبها بنفسه وبدون انت يكون تحت ادارة رب عمل آخر سواء اكان لديه اجراء ام لم يكن على ان لا يتجاوز عدد هؤلاء خمسة عشر اجيراً بما فيهم افراد عائلة سيد المشغل

المادة ٧ — يستثنى من احكام هذا القانون :

١ — الخدم في بيوت الافراد

٢ — النقابات الزراعية التي لا علاقة لها بالتجارة والصناعة وهذه النقابات سيوضع لها تشرع خاص

٣ — المؤسسات التي لا يشتغل فيها الا اعضاء العائلة تحت ادارة الاب او الام او الوصي :

٤ — الادارات الحكومية والهيئات البلدية فيما يتعلق بالمستخدمين والاجراء المياومين والموقتين الذين لا يشملهم نظام الموظفين وسيوضع لهم تشرع خاص

المادة ٨ - ينفع لاحكام هذا القانون جميع ارباب العمل والاجراء الا من استثنى منهم بنص خاص وتخضع له ايضاً المؤسسات بمختلف فروعها التجارية والصناعية وملحقاتها وأنواعها الوطنية والاجنبية سواء كانت عامة ام خاصة علماً اية ام دينية بما فيها مؤسسات التعليم الوطنية والاجنبية والمؤسسات الخيرية كما تخضع له الشركات الاجنبية التي لها مرکز تجاري او فرع او وكالة في البلاد .

المادة ٩ - على كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم في ظل هذا القانون اي عدد كاف من الاجراء في احدى المؤسسات المشار اليها في المادة السابقة ، ان يقدم تصريحاً عنهم الى مصلحة الشؤون الاجتماعية خلال شهرين ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وان يربط بهذا التصريح نظاماً للاجراء يتفق مع احكام هذا القانون فيما يتعلق بجميع المشاريع التي تستخدم اكثر من ٢٥ اجيراً . ويجب ان يقدم مسبقاً تصريحاً بشأن المؤسسات الجديدة في مدة شهرين من تاريخ تأسيسها ويجب ايضاً على جميع المؤسسات تقديم التصريح في الحالات التالية :

- ١ - اذا عزمت مؤسسة من المؤسسات المشار اليها في المادة السابقة على استخدام اي عدد كان من الاجراء .
- ٢ - اذا انقطعت مؤسسة عن استخدام الاجراء مدة ستة اشهر على الاقل ثم عزمت على استخدامهم .
- ٣ - اذا كانت المؤسسة التي تستخدم عدداً من الاجراء قد ابدلت مستمرها .

- ٤ - اذا انتقلت المؤسسة التي تستخدم عدداً من الاجراءات الى محل آخر او طرأ عليها توسيع او تغيير من شأنه احداث تعديل في الاعمال الصناعية والتجارية التي تمارسها .
- ٥ - اذا كانت المؤسسة التي لا تستخدم نساء او اولاداً دون السادسة عشرة من العمر قد عزمت على استخدامهم .
- ٦ - اذا كانت المؤسسة التي لا تستعمل قوة حركة او آلات ميكانيكية قد استعملتها .

فعلى رئيسها ان يقدم تصريحاً يوضح فيه ايّة حالة من الحالات المذكورة انفاً تطبق عليه وبين فيه اسم وعنوان المصح وموقع المؤسسة وحقيقة الاعمال الصناعية والتجارية التي تمارسها ويدرك عند الاقتضاء اذا كان يستخدم نساء او اولاداً دون السادسة عشرة من العمر او كان يستعمل قوة حركة او الآلات ميكانيكية .

## الباب الاول

### الفصل الاول

#### في عقد الاستخدام

المادة ١٠ - لا يحق لمن لم يتم الحادية والعشرين من العمر ان يستخدم متدربين دون السادسة عشرة من العمر .

المادة ١١ - يحظر على الانسان ان يرتبط بعقد عمل ما لسدة حياته كلها او ان يتهدى مدى الحياة بالامتناع عن الاستغفال في منهنه ما . وكل عقد منها كان شكله يؤول الى هذه النتيجة بصورة مباشرة او غير مباشرة باطل حكمها .

المادة ١٢ - يكون عقد الاستخدام اما خطياً واما شفهياً ويخلص في كل الحالين لاحكام القانون العادي . يجب تنظيم العقد الخطى باللغة العربية ويجوز ترجمته الى لغة اجنبية اذا كان رب العمل او الاجير اجنيباً يجهل اللغة العربية .

المادة ١٣ - يحق دوماً لكل من الفريقين المتعاقدين ان يوقف بشيئته مفعول عقد الاستخدام المعقود لمدة غير معينة . وعلى رب العمل في مثل هذه الحال ان يتقييد باحكام الفصل الخامس من هذا الباب اما الاجير فيتحتم عليه ان يخبر رب العمل بعزمه على انهاء العقد قبل شهر واحد من هذا العزم اذا كان قد مضى على تنفيذه عقد الاستخدام مدة ثلاثة سنوات فمادون وقبل شهرين اذا كان قد مضى اكثر من ذلك .

يتعرض الاجير الذي يخالف احكام الفقرة السابقة لتعويض يعادل اجرة شهر او شهرين حسب مقتضى الحال .  
تدون هذه المخالفات في دفتر الاجير الخاص المنصوص عليه في المادة التالية .

واذا تعاقد الاجير بعد فسخه العقد خلافاً للاصول مع رب عمل جديد وكان هذا الاخير عالماً بالأمر فانه يكون مسؤولاً

بوجه التكافل عما يحكم به لرب العمل الاول .

المادة ١٤ - يعطى كل اجير دفتر من مصلحة الشؤون الاجتماعية يعرف بـ دفتر الاستخدام يحتوي على اسم المستخدم وصورة عن تذكرة جنسيته وتعيين اختصاصه ، والمعاييرات الصعبية وتاريخ دخوله وخروجه من كل مؤسسة ، اما اجرته اليومية او الاسبوعية او الشهرية فتدون في دفتر الاستخدام اذا طلب الاجير ذلك .

المادة ١٥ - لا يحق لرب العمل ذكرآ كان ام ائن عازبا او هاجرآ او مطلقا او ارمل ان يسكن معه قاصر مستخدماً عنده .

المادة ١٦ - لا يحق للأشخاص المحكومين بالسجن من اجل سرقة او تزوير او استعمال المزور او احتيال او سوء ائنان او من اجل جنائية او جريمة اخلائية ان يستخدموا المتدربين الاحداث .

المادة ١٧ - يمكن بناء على الطلب رفع فقدان الاهلية الناجم عن الماداة السابقة بقرار من وزير الاقتصاد الوطني عندما يقيم المحكوم في المحافظة نفسها ، بعد قضائه مدة عقوبته سنة واحدة دون ان تنزل به اية عقوبة جديدة .

المادة ١٨ - على رب العمل ان يعلم المترب تدريجياً وقاماً الفن او المهنة او الحرفة الخاصة التي استخدم لاجلها .

ويعطى عند انتهاء مدة التدريب شهادة تثبت اهلية المترب .

المادة ١٩ - على رب العمل بعد انتهاء الشهرين الاولين من التدريب المذين يعتبران بمناسبة فترة التجربة ، ان يدفع الى المترب

اجراً يساوي حده الادنى في المرحلة الاولى ثلث الاجر العادي للابناء . وفي المرحلة الثانية نصف الاجر وفي المرحلة الثالثة ثلثي الاجر .

+ المادة ٢٠ - ان جميع النصوص التي ترمي الى بيان ضرورة عقد التدرب وصيغته وامتحانات نهاية التدرب تكون جميعها موضوع مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .

يكلف مفتشو العمل الاشراف على تنفيذ هذه المراسيم والشهر على تطبيق احكام هذا القانون وتحدد برسوم صلاحيات هؤلاء الموظفين المتسبين الى مصلحة الشؤون الاجتماعية في وزارة الاقتصاد الوطني .

## الفصل الثاني

### في استخدام الاطفال والنساء

#### في استخدام الاطفال :

المادة ٢١ - يقصد بالاطفال من لم يبلغ الثالثة عشرة من العمر وبالاحداث من تجاوز الثالثة عشرة ولم يبلغ السادسة عشرة ولا فرق بين الذكور والإناث

المادة ٢٢ - يحظر تشغيل الاطفال في الصناعات الميكانيكية

كافة وفي جميع الاعمال المبينة في الملحقين رقم ٢ و ٣ من هذا القانون  
ولا يجوز في اي حال تشغيل من لم يتجاوز الثامنة من العمر .

المادة ٢٣ - يحظر تشغيل الاحداث في الصناعات والاسفال

المبينة في الملحق رقم ١ من هذا القانون ويخضع تشغيلهم في  
الصناعات والاسفال المبينة في الملحق رقم ٢ لشهادة طيبة تثبت  
مقدرتهم الجسدية للعمل في هذه الصناعات . تعطى هذه الشهادات  
مجاناً من السلطة الصحية ويمكن استرجاعها موقتاً اذا اصبح الحدث  
عجزاً . وعلى كل يحظر تشغيل الاولاد والاحداث :

- ١ - اكثر من سبع ساعات . واذا تعدت مدة العمل اربع  
ساعات يجب ان يتخللها ساعة من الراحة على الاقل .
- ٢ - في الفترة الممتدة بين الساعة السابعة مساء والسادسة

صباحاً .

٣ - باسغال مرهقة او غير ملائمة لسنهم .

المادة ٢٤ - ان التثبت من سن الاولاد والاحداث يحصل على  
مسؤولية ارباب العمل اية كانت الفئة التي يتسمون بها فعليهم ان  
يطلبوا من كل ولد تذكرة جنسيته قبل استخدامه .

المادة ٢٥ - يجوز في المؤسسات المعدة لتعليم الحرف او في  
المؤسسات الخيرية ان تخالف احكام المادتين ٢٢ و ٢٣ بشرط ان  
يبين في منهاج هذه المؤسسات نوع الحرف والصناعات وساعات  
العمل وشروطه وان تصدقه وزارة الاقتصاد الوطني ودوائر  
الصحة معاً .

في استخدام النساء:

المادة ٢٦ - يحظر تشغيل النساء ليلاً في الصناعات الميكانيكية واليدوية كافة بين الساعة الثامنة مساءً والخامسة صباحاً اعتباراً من أول أيار حتى ٣٠ أيلول وبين السابعة مساءً والسادسة صباحاً اعتباراً من أول تشرين الأول حتى ٣٠ نيسان .

المادة ٢٧ - يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال المينية في الملحق رقم ١ من هذا القانون .

المادة ٢٨ - يحق للنساء العاملات في جميع الفئات المينية في هذا القانون أن ينلن إجازة أربعين يوماً للولادة تشمل المدة التي تقدم الولادة والمدة التي تليها وذلك بغير إزهان شهادة طبية تم عن تاريخ الولادة المحتمل .

ويحظر على رؤساء العمل أو ملائئمهم أن يسمحوا للنساء انتهاء إلى العمل قبل انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ الولادة المحتمل .

المادة ٢٩ - تدفع الأجرة العادية بكاملها أثناء إجازة الولادة .

يحق للمرأة التي استفادت من إجازة أربعين يوماً للوضع مع بقاء الأجر كاملاً أن تقاضي أجرًا عن مدة الإجازة السنوية العادية التي تستحصل عليها خلال السنة نفسها عملاً باحكام المادة ٣٩  
ويحظر أن تصرف المرأة من الخدمة أو أن يوجه إليها الإنذار خلال مدة الولادة ما لم يثبت أنها استخدمت في محل آخر خلال المدة المذكورة .

## أحكام شاملة للأولاد والنساء :

المادة ٣٠ - يكون مسؤولاً جزائياً عن تنفيذ أحكام هذا الفصل المتعلق باستخدام الأولاد والاحدات والنساء :

- ١ - ارباب العمل وعمالوهم
- ٢ - الأهل او الاوصياء الذين يكونون قد استخدموها او سمحوا باستخدام اولادهم او احدهاهم او الاولاد او الاحدات الذين هم بعهدهم خلافاً لاحكام هذا القانون .

## الفصل الثالث

### في مدة العمل والاجازات

المادة ٣١ - ان الحد الأعلى للعمل في الأسبوع هو ٤٨ ساعة في النقابات المبينة في المادة الخامسة ما خلا النقابات الزراعية .  
اما الأولاد والاحدات فيصير تشغيلهم وفقاً لاحكام المادة ٢٢

الى ٢٥

المادة ٣٢ - يمكن انقضاض ساعات العمل في الاعمال المترفة او المضرة بالصحة كما انه يمكن زيادتها في بعض الاحوال كاسغال المطعم والملاهي بقرار من وزير الاقتصاد الوطني

المادة ٣٣ - تجوز مخالفه احكام المادة ٣١ في الاحوال

الاضطرارية وذلك يجعل ساعات العمل اثنى عشرة ساعة بشرط :

- ١ - ان تراعى احكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٣ .
- ٢ - ان تحاط مصلحة الشؤون الاجتماعية علماً خلال الاربع والعشرين ساعة بالامر الحاصل وبالوقت اللازم لاتمام العمل .
- ٣ - ان يكون اجر الساعات الاضافية التي استغل فيها الاجير ٥٠ بالمائة زيادة عن اجر الساعات العادية .

المادة ٣٤ - كلما زادت ساعات العمل على ست للرجال وخمس للنساء وجب على رب العمل ان ينبع اجراءه عند منتصف نهار العمل راحة لا يجوز ان تقل عن ساعة .

يتمتع الاجير في كل اربع وعشرين ساعة بالراحة تسعة ساعات متالية ما عدا الاحوال التي تستلزمها ظروف العمل .

المادة ٣٥ - في المؤسسات الصناعية والتجارية يجب على رب العمل او من يمثله ان يعلق في محل ظاهر من مؤسسته بياناً بساعات العمل لمختلف فئات الاجراء وان يبلغ صورة عن هذا البيان الى مصلحة الشؤون الاجتماعية .

المادة ٣٦ - يجب ان ينبع جميع الاجراء راحة أسبوعية لا تقل عن ٣٦ ساعة بدون انقطاع .

لرب العمل ان يختار يوم هذه الراحة وان يوزعها بين الاجراء حسب مقتضيات العمل .

المادة ٣٧ - في الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٣ يغير

الاجراء المكلفوون بالعمل اما براحة تعادل الراحة الاسبوعية التي حرموا منها واما بقبض اجر عن الساعات التي عملوا فيها .

المادة ٣٨ - يحق لكل اجير فقد اباه او امه او زوجه او احد اولاده واحفاده او احد جدوده وجداته اجازة يومين باجر كامل

المادة ٣٩ - لكل اجير الحق في اجازة سنوية خمسة عشر يوماً باجر كامل بشرط ان يكون مستخدماً في المؤسسة منذ سنة على الاقل .

لرب العمل ان يختار تاريخ هذه الاجازات بحسب مقتضيات الخدمة . وليس له ان يصرف الاجير ولا ان يوجه اليه علم الصرف خلال الاجازة

المادة ٤٠ - اذا اصيب الاجير بمرض غير الامراض الناجمة عن خدمته وحوادث العمل المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ تاريخ ٤ ايار سنة ١٩٤٣ فله الحق باجازة مرضية محددة كما يلي :

١ - شهر براتب كامل وشهر بنصف راتب للاجر الذي قضى في الخدمة من سنتين الى اربع سنوات .

٢ - شهر ونصف الشهر براتب كامل وشهر ونصف الشهر بنصف راتب للاجر الذي قضى في الخدمة من اربع سنوات الى ست سنوات .

٣ - شهران براتب كامل وشهران بنصف راتب للاجر الذي قضى في الخدمة من ست سنوات الى عشر سنوات .

٤ - شهراً ونصف الشهر براتب كامل وشهراً ونصف الشهر  
بنصف راتب للاجير الذي قضى في الخدمة من عشر سنوات  
وما فوق .

تخفض هذه المدات الى ثلثها للاجراء الذين يستغلون لدى اصحاب  
المهن الحرة والحرف وصناعات المشغل والأشخاص المنصوص عليهم  
في المادة ١٠ من قانون التجارة .

المادة ٤١ - تعطى الاجازات المرضية بناء على تقرير من  
الطبيب الذي عالج الاجير او من طبيب المؤسسة . ولرب العمل  
الحق في ان يكل الى طبيب يختاره التدقيق في صحة التقرير الذي  
قدمه الاجير . تجدد الاجازات المرضية على قدر الضرورة مراراً  
خلال السنة الواحدة الى ان تبلغ الحد الاقصى المبين في المادة  
السابقة . واذا تجاوزت الشهرين حق رب العمل ان تخفض الاجازة  
السنوية الى ثانية ايام .

المادة ٤٢ - ليس لرب العمل ان يصرف الاجير من الخدمة ولا  
ان يوجه اليه علم الصرف اثناء الاجازة المرضية .

المادة ٤٣ - كل اتفاق مخالف لاحكام هذا الفصل بما يتعلق  
بعدة العمل والاجازات هو باطل حكمها وللاجراء ان يستفيدوا من  
الاتفاقات والأنظمة الأكثر فائدة لهم .

٥٦

## الفصل الرابع

### في الاجرة

المادة ٤٤ — يجب ان يكون الحد الادنى من الاجر كافياً لسد حاجات الاجير الضرورية و حاجات عائلته على ان يؤخذ بعين الاعتبار نوع العمل ويجب ان لا يقل عن الحد الادنى الرسمي .

المادة ٤٥ — يقوم بتحديد الحد الادنى لجان تتمثل فيها وزارة الاقتصاد الوطني وارباب العمل والاجراء .

المادة ٤٦ — يعاد النظر في تحديد الاجر الادنى كلما دعت الظروف الاقتصادية الى ذلك .

المادة ٤٧ — يجب ان تدفع الاجور اذا لم تكن عيناً بالعملة الرسمية بالرغم من كل نص مختلف . وان تدفع مرتين في الشهر للمستخدمين ومرتين للعمال على الاقل .

اما اجور العامل بالقطعة التي يقتضي لإنجازها اكثر من خمسة عشر يوماً فيحدد تاريخ دفعها بروضى الفريقين ولكن ينبعي ان يعطى العامل دفعات على الحساب كل خمسة عشر يوماً وان يسدد اجره خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي تسليم الشغل .

يجب ان يتم دفع الاجور في ايام العمل وفي محل الشغل .

المادة ٤٨ — رواتب الاجراء عن السنة الاخيرة هي من

الديون الممتازة وتصنف بعد دين الخزينة والمصارفات القضائية  
والتامينات الجبرية . ويطبق هذا المبدأ في حالات الافلاس ايضاً .

المادة ٤٩ - للاجير الذي في حوزته شيء من صنعه اذ يمارس  
حق الحبس ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٧٧ من قانون  
الموجبات والعقود .

ان الاشياء المنقولة المسماة الى اجير لصنعها او اصلاحها او  
تنظيفها ولا تكون قد استرجعت خلال سنتين من تاريخ انجازها  
يمكن بيعها ضمن الشروط والصيغ المحددة بالمرسوم الاشتراكي رقم  
٤٦ تاريخ ٢٠ تشرين اول سنة ١٩٣٢ المختص برهن الاشياء المنقولة  
وذلك لكي يحصل الاجير على البدل المرتب له بذمة صاحب العمل  
عن الشيء المسلح اليه .

## الفصل الخامس

### في الصرف من الخدمة

المادة ٥٠ - لرب العمل ان يصرف في كل آن اجراءه غير  
المرتبطين معه في عقد استخدام او اتفاق لمدة معينة . ولكن عليه  
ان يوجه الى الاجراء في المهل المعنونة في المادة ١٣ من هذا القانون  
انذاراً بالصرف من الخدمة .

يوجه الانذار في كتاب مضمون مع اشعار بالوصول .

المادة ٥١ - للاجر يخالل مدة الانذار ان يتغيب ساعة من

ساعات العمل في اليوم ليتسع عن عمل آخر .

المادة ٤٤ - لا يوجّه الإنذار :

١ - إلى المرأة الحامل ابتداءً من الشهر الخامس من الحمل .

٢ - إلى المرأة المعاذرة بداعي الولادة .

٣ - إلى كل العجراء أثناء الإجازات العادلة أو خلال الإجازة  
المرضية .

على أن رب العمل يصبح محل من هذه الموارد إذا استخدم  
العجراء في محل آخر خلال تلك المدّات .

المادة ٤٥ - إذا خالف رب العمل الأحكام المتعلقة بالإنذار  
يجب عليه أن يدفع أجرة الأيام الداخلة في مدة الإنذار أو الأيام  
التي لا يجوز له أن يقدم الإنذار عليها .

المادة ٤٦ - إلى أن يسن تشريع الضمان الاجتماعي على رب  
العمل أن يدفع للعجراء المتصروف من الخدمة لاي سبب من الأسباب  
غير المذكورة في المادة ٧٤ تعويض صرف يعادل أجرة شهر عن  
كل سنة خدمة واجرة نصف شهر إذا كانت مدة الخدمة أقل  
من سنة .

لا يجوز أن يتخطى تعويض الصرف راتب عشرة أشهر إيا كان  
عدد سن الخدمة للجراء الذين يستغلون لدى أصحاب المهن الخروء  
والحرف وصناعات المشغل والأشخاص المنصوص عليهم في المادة  
١٠ من قانون التجارة .

**المادة ٥٥** - لا يجير البالغ من العمر ستين عاماً أو له ٢٥ سنة  
خدمة في محل نفسه أن يطلب صرفه من الخدمة وان يستفيد من  
تعويض الصرف ويدفع هذا التعويض على اقساط وشروط تحدى  
بواسطة الجبان التحكيمية المنصوص عليها في الباب الثالث بعد ان  
يتوارد بين الاعتبار ظروف كل من رب العمل والاجير . اذا صرف  
من الخدمة في لبنان اجراء اللبنانيون في شركة ذات امتياز لما  
مصلحة مشتركة بين لبنان وسوريا فيستفيد هؤلاء من القانون الاكثر  
فائدة لهم المرعى الاجراء في احدى الدولتين .

اذا تجاوزت سن الخدمة ٢٠ سنة لا يمكن ان يترتب اي تعويض  
زيادة عن العشرين شهراً .

**المادة ٥٦** - يستحق التعويض المشار اليه في المواد السابقة الى  
الاجراء كافة ايا كانت الفئة التي يتبعون اليها حتى ولو كانوا خارج  
الملاك ، موقعين او مباومين ، بشرط ان يكونوا مرتبطين بالمشروع  
بخدمة مستمرة منذ سنة على الاقل .

ان مدة مرور الزمن على الدعاوى المختصة بالتعويض هي سنتان  
من تاريخ استحقاق التعويض .

**المادة ٥٧** - ان الاجر الذي يعتمد للحساب التعويضات المنصوص  
عليها في المادة السابقة هو الاجر الاخير المدفوع قبل العرف او  
العلم السابق بالصرف .

يقصد بالاجر الاخير الاساسي الذي يتقاضاه الاجير على اساس  
الوقت مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي اضيفت الى الاجر  
الاساسي .

اما اذا حسب الاجر كله او قسم منه على اساس العمولة فيؤخذ  
بعين الاعتبار المبلغ المتوسط الذي تقاضاه فعلاً الاجير خلال الاثنى  
عشر شهراً قبل الصرف .

في حالة الوفاة يحق للورثة تناول تعويضات الصرف من الخدمة  
نفسها التي كانت مستحقة لورثهم في حال صرفه .

المادة ٥٨ - ان اجر الخدمة الحاصلة لمدة معينة يعقد او بنوع  
العمل لا تخضع لاحكام هذا الفصل المتعلقة بالعلم السابق وبنوع  
الصرف . والاجراء الذين استفادوا من عقود لمدة معينة جددت  
بعقد او بالاستمرار على العمل بدون انقطاع خلال مدة سنتين على  
الاقل يصبح حكمهم ، بما يتعلق بنعويضات الصرف ، كحكم  
الاجراء الذين يستفيدون من عقود لمدة غير معينة .

المادة ٥٩ - كل نص في عقد اجارة الخدمة وبصورة عامة كل  
اتفاق يعقد بين رب العمل والاجير قبل العمل وخلال مدته يراد به  
اسقاط احكام الفصل الرابع المتعلق بالاجور او تخفيض المبلغ الذي  
يمحق للاجر يقتضي هذه الاحكام يكون باطل احكاماً .

اما النصوص الواردة في اتفاق خاص او في نظام عام للعمال  
ويراد بها اعطاء هؤلاء شرطياً اكتر فائدة لهم فيستفيدون منها .  
يتمنى الاجراء الاجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي  
يسنون بها العمال اللبنانيون على شرط المعاملة بالمثل ويترتب عليهم  
الحصول من وزارة الاقتصاد الوطني على اجازة العمل .

ويستفيد ايضاً من تعويض الصرف العاملة او المستخدمة التي تضطر الى ترك الخدمة بسبب الزواج على شرط ان تقدم الانذار في المدة المعنية في المادة ١٣ وان يكون لها في الخدمة اكثر من سنة ولا يترتب هذا التعويض الا بعد التثبت من الزواج .

المادة ٦٠ - اذا طرأ تغيير في حالة رب العمل من الوجهة القانونية بسبب ارث او بيع او تنازل او ادغام او ما الى ذلك في شكل المؤسسة او تحويل الى شركة فان جميع عقود العمل التي تكون جارية يوم حدوث التغيير تبقى قائمة بين رب العمل الجديد واجراء المؤسسة .

## الفصل السادس

### في وقاية الاجراء

#### الصحة والسلامة

المادة ٦١ - مع الاحتفاظ باحكام المرسوم الاستشاري رقم ٢١ تاريخ ٢٢ تموز سنة ١٩٣٦ المتعلق بالمؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة او المزعجة ، وبأحكام المراسيم والقرارات المتخذة تنفيذاً للمرسوم الاستشاري الانف الذكر وبأحكام المادة ٦٤٧ من قانون الموجبات والعقود يجب ان تكون المؤسسات المتصوّص عليها في

المادة ٨ من هذا القانون نظيفة داغاً ومستوفية لشروط الصحة  
والراحة الضروريتين للاجراء

ويجب ان تكون المؤسسة مسؤولة على وجه يضمن سلامة الاجراء.  
اما الآلات والقطع الميكانيكية واجهزة الانتقال والادوات  
والعدد فيجب ان تراعي في تركيبها وحفظها افضل شروط سلامة  
السلامة .

المادة ٦٢ - تحدد براسم تتخذ في مجلس الوزراء بعد اخذ  
رأي مصلحة الشؤون الاجتماعية :

- ١ - التدابير العامة للحماية والوقاية الصحية التي تطبق على جميع  
المؤسسات الخاصة لها ، ولا سيما فيما يتعلق بتدابير السلامة والافارة  
والتهوية وتجديد الهواء والمياه الصالحة للشرب والمراحيض واخراج  
الغبار والدخان ومنامة الاجراء . والاحتياطات المتخذة ضد الحرائق
- ٢ - التعليمات الخاصة المتعلقة اما ببعض الحرف ، واما ببعض  
انواع العمل وذلك حسب الضرورات .

المادة ٦٣ - بما يتعلق بتطبيق المراسيم المشار اليها في المادة  
السابقة يجب على المفتشين ان ينذروا رؤساء المؤسسات بوجوب  
تنفيذ تلك التعليمات قبل ان ينظموها محضراً بحقهم .

المادة ٦٤ - ينظم هذا الانذار خطياً ويدون في سجل اعد بهذه  
الغاية ويؤرخ ويوقع وتعين فيه الحالات المسوقة ومهلة لازالة  
تلك الحالات .

**المادة ٦٥** - يحظر على كل رئيس مؤسسة او مدير او متوسطي الادارة او رئيس ورثة وبصورة عامة على كل شخص له سلطة على العمال والمستخدمين ان يسمح بدخول او توزيع المشروبات الكحولية كافة في المؤسسات النصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القانون بقصد استهلاكها من قبل الاجراء في محل العمل ويحظر على كل رئيس مؤسسة او مدير او متوسطي الادارة او رئيس ورثة وبصورة عامة على كل شخص له سلطة على العمال والمستخدمين ان يسمح بدخول اشخاص في حالة السكر الى المؤسسات المشار اليها في المادة الثامنة من هذا القانون او بالاقامتهم فيها .

## **الباب الثاني**

### **فصل وحيد**

#### **في تنظيم العمل**

**المادة ٦٦** - على كل رب عمل يستخدم خمسة عشر اجيراً فماكثر ان يضع نظاماً للاجراء ولتنظيم العمل في مؤسسته .

يجب ان يقرن هذا النظام بمصادقة وزير الاقتصاد الوطني .

**المادة ٦٧** - يمكن ان يتضمن النظام النصوص عليه في المادة السابعة على جدول بالغرامات التي تطبق على المستخدمين والعمال

عند ارتكابهم خطأ او اهالا اثناء العمل . و اذا لم يستعمل النظام على مثل هذا الجدول او لم يكن ثمة من نظام فينظم الجدول بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

تراعى في تنظيم الجدول الامور المبينة في المواد التالية :

المادة ٦٨ - اذا ارتكب الاجير اثناء العمل خطأ جديا او اهالا فاضحا او خالف الانظمة الداخلية للمؤسسة حق لرب العمل ان ينزل به على سبيل العقاب غرامة لا يجوز ان تتعدي حسم الاجر ثلاثة ايام عن الفعل الواحد .

لا تطبق الغرامة بعد انتهاء خمسة عشر يوما على التثبت من الخطأ او الاهال او الخلافة .

المادة ٦٩ - اذا حصل من جراء الخطأ او الاهال او مخالفة الانظمة ضرر مادي لرب العمل حق له ان يستوفي قيمة هذا الضرر من اجر العامل او المستخدم .

المادة ٧٠ - في جميع الاحوال لا يجوز ان يجاوز المبلغ المحسوم اجر خمسة ايام في الشهر الواحد .

المادة ٧١ - ان الغرامات المفروضة على سبيل العقاب يجب ان تخصص بقامتها بالاعمال التعاونية دون سواها لمنشأة مصلحة الاجراء وفقا للقواعد العامة التي تحدد بقرار من وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٧٢ - اذا اوقف الاجير من قبل القضاء فيعتبر موقوفا عن العمل حكما . و حالما يختلى سبيله يعاد الى العمل الذي كان

يمارسه او الى عمل مماثل .

المادة ٧٣ — تدون العقوبات المفروضة على الاجراء في سجل خاص يذكر فيه اسم الاجير الماعقب ونوع المخالفة وتاريخها ومقدار العقوبة وكيفية تنفيذها .

ولمفتسي العمل ان يطلعوا في كل حين على هذا السجل وان يطلبوا بشأن العقوبات المفروضة جميع الايضاحات اللازمة .

المادة ٧٤ — لرب العمل ان يفسخ العقد دون ما تعويض او علم سابق في الحالات التالية :

١ — اذا اتتحل الاجير جنسية كاذبة .

٢ — اذا استخدم الاجير على سبيل التجربة ولم يرض رب العمل خلال ثلاثة اشهر من استخدامه .

٣ — اذا ثبت ان الاجير ارتكب عملاً او اهملاً مقصوداً يرمي الى الحاق الضرر بصالح رب العمل المادية . على انه يجب على رب العمل للتذرع بهذا السبب ان يعلم خطياً بهذه المخالفة مصلحة الشؤون الاجتماعية خلال ثلاثة ايام من التثبت منها .

٤ — اذا اقدم الاجير بالرغم من التنبهات الخطية التي توجه اليه على ارتكاب مخالفة هامة للنظام الداخلي ثلاث مرات في السنة الواحدة .

٥ — اذا تقىب الاجير بدون عذر شرعى اكثراً من خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة او اكثراً من سبعة ايام متوالى .

يجب أن يبين الأجير لرب العمل أسباب الغياب خلال أربع وعشرين ساعة من رجوعه .

وعلى رب العمل في كل مرة أن يبلغ الأجير خطيباً عن عدد الأيام التي تسبب عليه أنه تغيب فيها بدون عذر شرعي .

٦ - إذا حكم على الأجير بالحبس سنة فاكتبه جنابة أو إذا ارتكب جنحة في محل العمل وانتهاء القيام به وإذا حكم على الأجير لاجل الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات .

٧ - إذا اعتدى الأجير على رب العمل أو متولي الادارة المسؤول في محل العمل .

المادة ٧٥ - يحق للأجير أن يتراك عمله قبل انتهاء مدة العقد ودون مانع سابق في الحالات التالية :

١ - إذا اقدم رب العمل أو ممثله على خدشه في شروط العمل عند اجراء العقد على أنه لا يحق للأجير التذرع بهذا الحق بعد انقضاء ملايين يوماً على دخوله في الخدمة .

٢ - إذا لم يقم رب العمل بوجباته نحو الأجير وفقاً لاحكام هذا القانون .

٣ - إذا ارتكب رب العمل أو ممثله جرمآ مخلآ بالأدلة في شخص الأجير أو عضو من أعضاء عائلته .

٤ - إذا اقدم رب العمل أو ممثله على ارتكاب اعمال عنف في شخص الأجير .

المادة ٧٦ — اذا ترك الاجير عمل احد الامياب المبينة في المادة السابقة يدفع له تعويضات الصرف النصوص عليها في هذا القانون .

## الباب الثالث

### فصل وحيد

#### في المجلس التحكيمي

المادة ٧٧ — ينشأ في مركز كل محافظة مجلس تحكيمي يولف برسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدلية والاقتصاد الوطني من :

رئيس قاض

ممثل عن ارباب العمل عضو

عضو ممثل عن الاجراء

ويعين ايضاً عضوان ملازمان واحد عن ارباب العمل والآخر عن الاجراء ليقوم كل منها مقام الممثل الاصليل عند تغدره او غيابه ويقوم رئيس دائرة الشؤون الاجتماعية او من ينتدبه بوظيفة مفوض الحكومة لدى هذا المجلس .

المادة ٧٨ — يشترط في ممثل ارباب العمل والاجراء الاصليين والملازمين :

١ — ان يكونوا لبنيانين

- ٢ - ان يكونوا اثروا الواحدة والعشرين من العمر  
 ٣ - ان يكونوا غير محكوم عليهم جنائيا او جريمة شائنة  
 ٤ - ان يكونوا قد مارسوا مهنتهم مدة خمس سنوات على الاقل .

المادة ٧٩ - يختص المجلس التحكيمي :

- ١ - بالنظر في الخلافات الناشئة عن تحديد الحد الادنى للاجرور  
 ٢ - بالنظر في الخلافات الناشئة عن طوارىء العمل المنصوص عليها في المرسوم الاشتراكي رقم ٢٥ الصادر في ٤ ايار سنة ١٩٤٣  
 ٣ - بالنظر في الخلافات الناشئة عن الصرف من الخدمة ، وترك العمل ، وفرض الفرامات وبصورة عامة في جميع الخلافات الناشئة بين ارباب العمل والاجراء عن تطبيق احكام هذا القانون .  
 المادة ٨٠ - ينظر المجلس التحكيمي في القضايا المرفوعة اليه بالطريقة المستعجلة .

تعفى هذه القضايا من الرسوم القضائية دون النفقات فهذه تبقى على عاتق الفريق الخاسر .

- المادة ٨١ - ان الاحكام الصادرة عن المجلس التحكيمي لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض . يقدم الاعتراض وفقاً للاصول العادلة .

- المادة ٨٢ - يتلقى اعضاء المجلس التحكيمي تعويضاً بمقدار رسوم .

# الباب الرابع

## في النقابات

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

المادة ٨٣ — في كل فئة من فئات المهن يحق لارباب العمل وللaggerاء ان يؤلف كل منهم نقابة خاصة تكون لها الشخصية المعنوية وحق التقاضي .

المادة ٨٤ — تتحضر غاية النقابة في الامور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستوىها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقديمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية . ويخظر على النقابات الاستغلال بالسياسة والاستراك في اجتماعات ونظامارات لها صبغة سياسية .

المادة ٨٥ — لا يجوز لنقابة واحدة ان تجمع اشخاصاً ينتسبون لمهن مختلفة بل يجب ان يكون جميع اعضائها من يمارسون مهنة واحدة او مهناً متشابهة .

اما الحدود بين المهن والحرف المتشابهة وجدائل المهن المرخص

لاصحابها بان يؤلقو نقيبات فيها بينهم فيعينها وزير الاقتصاد الوطني  
بقرار يتخذه بناء على اقتراح مصلحة الشؤون الاجتماعية

## الفصل الثاني

### تأسيس النقابات

المادة ٨٦ — لا تنشأ نقابة لارباب العمل او للاجراء الا بعد  
الترخيص من وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٨٧ — يقدم طلب الترخيص الى وزارة الاقتصاد الوطني  
— مصلحة الشؤون الاجتماعية — وهذه الوزارة تستطلع رأي وزارة  
الداخلية بشأنه وتحذى بعد ذلك قرارها بالرفض او بالقبول .

لا تعتبر النقابة شرعية الا بعد نشر القرار في الجريدة الرسمية .

المادة ٨٨ — يجب ان يقدم طلب الترخيص على ثلاث نسخ  
وان يرفق بثلاث نسخ عن النظام الداخلي وبورقة السجل العدلي  
للأعضاء المؤسسين .

تلحق اوراق التسعة على النسخة الاولى التي تعاد للمستدعين مع  
قرار التصديق . والثانية تبقى لدى وزارة الداخلية والثالثة لدى  
مصلحة الشؤون الاجتماعية .

المادة ٨٩ — على كل نقابة ان تضع نظاماً داخلياً مصدقاً عليه

من الهيئة العامة باكتيرية ثلثي اعضائها ولا يكون نافذاً الا بعد  
المصادقة عليه من وزارة الاقتصاد الوطني .

### الفصل الثالث

#### الانتساب الى النقابة

المادة ٩٠ — كل من رب العمل والاجير حر في ان ينتمي الى  
النقابة او لا ينتمي .

المادة ٩١ — يشترط في من يريد الانتساب الى النقابة :

١ — ان يكون من الجنسية اللبنانية متمتعاً بحقوقه المدنية .

٢ — ان يمارس المهنة وقت الطلب .

٣ — ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من العمر .

٤ — ان لا يكون حكماً عليه جنائية او بطرمة شائنة .

المادة ٩٢ — يجوز للاجانب ان يتبعوا الى النقابة اذا توفرت  
فيهم الشروط المبينة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة السابقة  
وكان مصرياً لهم بالعمل في لبنان .

على انه لا يحق للاعضاء الاجانب ان ينتخبوها او ينتخبوها وانما  
يحق لهم انتدابوا احدهم لكي يمثلهم ويدافع عنهم لدى مجلس  
النقابة .

المادة ٩٣ — يقدم طلب الانتساب الى مجلس النقابة مرفقاً

بتدكرة الجنسية وشهادة عمل مصدقاً عليها من مصلحة الشؤون الاجتماعية تشير الى ان الطالب يحترف مهنة النقابة .

وعلى مجلس النقابة ان يتخذ قراره بقبول الطلب او رفضه بواسطة الاقتراع السري في مدة خمسة عشر يوماً .

المادة ٩٤ - يحق للطالب ان يعتذر على قرار الرفض الى مصلحة الشؤون الاجتماعية فتتخذ بشأنه القرار اللازم .

المادة ٩٥ - لمجلس النقابة ان يفصل كل عضو يرتكب اعمالاً تختلف غاية النقابة بخلافة خطيرة او يخل بنظامها الداخلي او يمتنع عن دفع الاشتراك .

المادة ٩٦ - للعضو الذي يفصل من النقابة لامساك يراها غير قانونية ان يعتذر على قرار الفصل الى مصلحة الشؤون الاجتماعية فتتخذ بشأنه القرار اللازم .

المادة ٩٧ - لكل عضو ان يستقيل من النقابة بكتاب يرفعه للرئيس بشرط ان لا يكون مديوناً لصندوق النقابة .

المادة ٩٨ - يحدد بدل الاشتراك في النظام الداخلي ولا يمكن تعديل هذا البدل الا بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ومصادقة الهيئة العامة ووزارة الاقتصاد الوطني .

## الفصل الرابع

### ادارة اعمال النقابة

المادة ٩٩ - يدير شؤون النقابة مجلس مؤلف من اربعة اعضاء على الاقل واثني عشر على الاكثر ويجب ان يحدد في النظام الداخلي عدد الاعضاء بين هذين الحدين .

المادة ١٠٠ - ينتخب اعضاء المجلس لمدة سنتين بالاقتراع السري ويخرج نصفهم بالقرعة بعد السنة الاولى وينتخب بدلا عنهم .

المادة ١٠١ - ينتخب اعضاء المجلس من بينهم في اول اجتماع يقدوه رئيساً واميناً للسر واميناً للصندوق . رئيس المجلس هو رئيس النقابة .

المادة ١٠٢ - تحدد في النظام الداخلي صلاحيات المجلس والرئيس واميني السر والصندوق وواجبات كل منهم .

المادة ١٠٣ - لا يجوز للمجلس ان يعقد قرضاً ما او ان يقبل هبات تزيد على الف ليرة لبنانية الا بموافقة الهيئة العامة ومصادقة وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ١٠٤ - تتخذ النقابة سجلاً تقييد فيه اسماء افرادها ومحترم باسم بلدتهم ومحترم ومكان عملهم وسيجعل آخر تبين فيه الواردات والمصاريف .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

المادة ١٠٥ — اذا اخل مجلس النقابة بالواجبات المفروضة عليه او اتى عملاً لا يدخل في اختصاصه حق للحكومة ان تحل هذا المجلس على ان يجري انتخاب المجلس الجديد في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ اخل و اذا قام بهذه الامور احد افراد المجلس فللحكومة ان تطلب استبداله وان تلتحقه امام القضاء عند الاقضاء .

المادة ١٠٦ — للنقابات ان تتخذ لتنظيم العلاقات بينها تحت اسم اتحاد النقابات على ان يرخص لها من وزارة الاقتصاد الوطني وت تخضع للشروط المفروضة لتأسيس النقابات .

## الباب الخامس

### في العقوبات

المادة ١٠٧ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون وللممارسات المتخذة لتنفيذها تحال الى المحاكم ذات الاختصاص ويعاقب مرتكبها بالغرامة حتى ٥٠٠ ليرة لبنانية وبالحبس حتى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١٠٨ — تعدد الغرامات على قدر المخالفات وعند التكرار  
خلال السنة تضاعف العقوبة .

المادة ١٠٩ — تعين في الحكم المهلة التي يجب ان تنفذ خلالها  
اعمال السلامة والوقاية الصحية واذا لم تنفذ هذه الاعمال ضمن المهلة  
المعينة فللحكمة ان تقضي باقفال المؤسسة .

## الباب السادس

### في مكاتب الاستخدام

المادة ١١٠ — على البلديات في مركز كل محافظة ان تنشئ  
مكتباً للاستخدام يعمل تحت ادارة رئيس البلدية وادارة وزارة  
الاقتصاد الوطني — مصلحة الشؤون الاجتماعية .

ويجوز ان تنشأ مكاتب الاستخدام في بلديات اخرى بقرار من  
وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ١١١ — مكاتب الاستخدام تختص :

١ — بقبول طلبات الاستخدام وطلبات السيد العامة في كل  
مهنة من مهن النقابات المنصوص عليها في هذا القانون وتصنيفها  
وتنسيقتها وتسجيلها في سجل خاص بتاريخ ورودها .

٢ — بتسهيل ايجاد عمل للعاطلين وبذل المساعي لهذه الغاية .

٣ - بتوبيخ العمال العاطلين حسب حاجات البلاد الاقتصادية  
وحسب احوالهم الخاصة وطلبات اليد العاملة وتسهيل انتقالهم من  
مهنة الى مهنة او من منطقة الى منطقة .

٤ - تنظيم احصاءات عن عدد العمال العاطلين في كل منطقة  
وفي كل مهنة في الاوقات التي تعينها وزارة الاقتصاد الوطني .

## الباب السابع

### أحكام زراعة

المادة ١١٢ - تشمل احكام هذا القانون العقود الجاري العمل  
بوجوها بتاريخ نشره وتطبق احكامه في خلال ثلاثة اشهر من  
تاريخ نشره على جميع الم هيئات النقابية المنصوص عليها في المواد ٨٣  
وما يليها من هذا القانون .

ان الدعاوى قيد النظر لدى المحاكم العادلة قبل فيها المحاكم  
الواضحة يدها عليها .

المادة ١١٣ - تنظم برواسيم تتخذ في مجلس الوزراء طرق تطبيق  
أحكام هذا القانون .

المادة ١١٤ - الغيت جميع القوانين والأنظمة المخالفة لاحكام  
هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه .

## **ملحق - قسم "ا"**

يجوز تشغيل الاولاد والاحداث والنساء في الصناعات والاسعافات الآتية وفقاً لاحكام المواد ٢٣ و ٢٢ و ٢٧ :

- ١ - العمل تحت سطح الارض في المناجم والمقالع وكل عمل لاستخراج الحجارة .
- ٢ - العمل في الافران الصناعية المعدة لتزريب وتصفيه وطبع المنتوجات المعدنية .
- ٣ - تفضيض المرايات بطريقة الزئبق .
- ٤ - صنع المتفجرات ومعاجتها بالابدي .
- ٥ - سبك الزجاج وتبریده في الفرن الخاص .
- ٦ - حام القطع المعدنية بتذويبها الجزئي .
- ٧ - صنع الكحول وسائل المشروبات الكحولية .
- ٨ - الدهان بطريقة الديكوك
- ٩ - تقليل و معالجة او تحويل الرماد المحتوى على رصاص واستخلاص الفضة من الرصاص
- ١٠ - تركيب مزيج اللحام او امزحة معدنية محتوية على اكثـر من ١٠ بالمائة من الرصاص .
- ١١ - صنع البتارج والماسيكو والمنيوم والسيورز او زنج او

- سلفات او كربونات او سيليكات الرصاص .
- ١٢ - عملية الملح والمعالجة بالطرطير في صنع الخزف .  
الكهربائية او اصلاحها .
- ١٣ - تنظيف المعامل التي تجري فيها الاعمال المنصوص عليها  
تحت الارقام ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ .
- ١٤ - قيادة الالات ذات المحركات الكبيرة .
- ١٥ - اصلاح او تنظيف الالات ذات المحركات اثناء دورانها .
- ١٦ - صنع الاسفلت .
- ١٧ - اعمال الدباغة .
- ١٨ - العمل في مستودعات الاممدة المستخرجة من مواد البراز  
و الزبل والعظم او الدم .
- ١٩ - سلخ جلود الحيوانات .
- ان قبول الاحداث في احدى المصانع او المعامل بقصد التعليم  
او الاعداد الفي لا يعتبر بثابة استخدام ، شرط ان يكون المصنع  
او المعمل قد استحصل من اجل ذلك على ترخيص من وزارة  
الصحة العامة .
- 
- ٢٠ -

## ملاوى رقم "٢"

الصناعات التي يخضع استخدام الاحداث فيها  
لتقديم شهادة طبية

محظوظ تشغيل الارواح ويخضع تشغيل الاحداث في الصناعات  
والاسفال الآتية وفقاً لاحكام المادتين ٢٢ و ٢٣ :

- ١ - طبخ الدم
- ٢ - طبخ العظام
- ٣ - طبخ الصابون
- ٤ - طبخ الشحم
- ٥ - طبخ الأسمدة
- ٦ - كل عملية ذات علاقة بصنع الجلود
- ٧ - صنع الفراء
- ٨ - صنع السيمينتو
- ٩ - قطاف القطن ( العمل في محلات قطف القطن و محلات  
الآلات )
- ١٠ - صنع الزجاج
- ١١ - صنع السكر
- ١٢ - كبس القطن
- ١٣ - الطباعة

- ١٤ - نسل الخرق وصناعتها
- ١٥ - صنع القنب والكتان والصوف
- ١٦ - نقش وتقسيب الرخام وسائر الحجارة
- ١٧ - حرفة النحاس
- ١٨ - صناعة التبغ
- ١٩ - غزل ونسيج وحياكة الحرير والقطن والكتان بواسطة الآلات
- ٢٠ - اشغال البناء ويستثنى من ذلك الابنية في الارياف التي لا يتجاوز علوها الاقصى ثمانية امتار
- ٢١ - تركيب الدهان والدهن اللمع
- ٢٢ - الحداده
- ٢٣ - نقل المسافرين او البضائع على الطرق العاديه والحديدية والنهريه وتعاطي نقل البضائع ضمن المستودعات والغابات وعلى الجسور والارصفة .

بيروت في ٢٣ ايلول سنة ١٩٤٦

الامضاء : بشاره خليل الحوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير الاقتصاد الوطني

الامضاء : سعدى المنلا

الامضاء : احمد الطيبيني

# مرسوم اشتراعي عدد ET / ٢٥

صادر في ٤ ايار سنة ١٩٤٣

بأئمه التعييض عن الطوارئ، التي تقع أقسام العمل  
في المشاريع ذات المصالحة الحكومية

ان رئيس الدولة رئيس الحكومة  
بناء على القرار رقم ١٣١ الصادر في ١٨ اذار ١٩٤٣  
وبناء على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٤ ايار سنة ١٩٤٣

يرسم ما يلي

## الفصل الأول

### التعويض عن الطوارئ

المادة ١ - ان الطوارئ التي تصيب بسبب العمل او  
بنسبة العامل العمدة والمستخدمين القائمين بأية صفة كانت بتنفيذ عقد  
عمل مأجور في احد المشاريع المدرجة في المادة التالية تفتح ضمن

الشروط المذكورة في هذا القرار الشخص المصاب او اصحاب الحق  
من بعده حقاً في تناول تعويض من المشروع .

المادة ٢ - تخضع للموجبات الناجمة عن هذا المرسوم  
الاستراعي الاعمال المعددة أدناه حتى عندما تكون لها صفة المصالح  
المصالح العامة :

- ١ - المناجم ومنابتها والمقالع
- ٢ - صناعات البناء
- ٣ - ورش حفر الآتية ونقلها
- ٤ - ورش استئثار الغابات
- ٥ - صناعات النقل براً او على ظهر المياه باستثناء المسلاحة  
البحرية .
- ٦ - اعمال الشحن والتغريغ
- ٧ - مشاريع توليد القوة الكهربائية وتوزيعها
- ٨ - التنقيب عن الآثار
- ٩ - كل استئثار او قسم منه تصنع فيه او تعالج المواد المتفجرة  
وستعمل فيه آلة تحرّكها قوة غير قوة الانسان او الحيوان .

المادة ٣ - لا يجوز للعمالة المستخدمين المشار إليهم في  
مادة الاولى من هذا المرسوم الاستراعي ان يتذرعوا بسبب  
الطوارئ التي قد تصيبهم في عملهم باي حكم كان غير احكام

هذا المرسوم .

ان العمالة والمستخدمين الذين تتجاوز اجرتهم مبلغ ٢٥٠ غرشاً  
لبنانيًّا في اليوم لا يستفيدون من احكام المواد ٤ و ٥ و ٧ الا  
للحصول على تعويضات تحسب على اساس المبلغ المذكور . واما  
ما زاد عن المبلغ المذكور وحتى ٥٠٠ غرش في اليوم فلا يحق لهم  
ان يتقاضوا عنده الاربع التعويضات المنصوص عليها في المواد ٤  
و ٥ و ٧ وتنـى هذه التعويضات اذا تجاوزت الاجرة ٥٠٠ غرش  
في اليوم .

يجوز داعمًا رفع معدل التعويضات المنصوص عليها في هذا  
المرسوم باتفاقات خاصة بين صاحب العمل والعامل .

المادة ٤ - اذا سبب الحادث عجزاً مستديماً كليًّا حق  
للمصاب ان يتناول تعويضاً يعادل :

الف وثمانية يوم من اجرته المتوسطة اذا كان عمره اقل من  
٣٥ سنة .

الف وخمسة يوم من اجرته المتوسطة اذا كان عمره اكثر من  
خمس وثلاثين سنة واقل من خمسين .

الف وما يليه يوم من اجرته المتوسطة اذا كان عمره اكثر من  
خمسين سنة .

المادة ٥ - اذا سبب الحادث عجزاً مستديماً جزئياً حق  
للمصاب ان يتناول تعويضاً يتناسب مع الخسارة التي لحقت بقدرته

على الكسب وهذه المقدرة يمثلها التعويض الواجب دفعه عندما يكون العجز مستديماً كلياً .

اذا كان العطب مذكوراً في الجدول الملحق بهذا المرسوم (الملحق رقم ١) كانت الخسارة التي لحقت المصاب في مقداره على الكسب معادلة للنسبة المئوية المعنية في الجدول المذكور .

اما اذا العطب غير مذكور في هذا الجدول فتتحدد الخسارة اللاحقة بالمصاب في مقداره على الكسب مع اخذ معارفه وكتاباته في العمل بعين الاعتبار .

المادة ٣ - اذا سبب الحادث عجزاً موقتاً عن العمل تتجاوز مدة ثلاثة ايام حق للمصاب - ابتداء من اليوم الاول الذي يلي الحادث مع تقاضي اجرة اليوم الذي وقع فيه الحادث بكاملها وحتى شفاء المصاب او معاينة عجز كلي فيه او حتى وفاته - ان يتناول بدون فرق بين ايام الشغل وايام التعطيل تعويضاً يومياً قدره ثلاثة اربع اجرة اليومية الاخيرة التي كانت يتتقاضاها قبل الحادث ويقصد بهذه الاجرة الاجرة الأسبوعية مقسومة على ستة اذا كان العامل يتتقاضى اجرته أسبوعاً أسبوعاً واجرةخمسة عشر يوماً مقسومة على اثني عشر اذا كان يتتقاضاها كل خمسة عشر يوماً فربما والاجرة الشهرية مقسومة على خمسة وعشرين اذا كان يتتقاضاها مشاهراً .

يدفع التعويض اليومي في المكان والاوقيات التي يجري فيها الدفع عادة في المشروع ولا يجوز ان تتجاوز الفترة بين دفعتين

متعاقبتين ستة عشر يوماً .

اذا حصلت الوفاة او عوين العجز الكلي في خلال ستة اشهر بعد الحادث فلا تخسم المبالغ المدفوعة عملاً بهذه المادة من اصل التعويض المنصوص عليه في المواد ٤ و ٥ و ٧ - اما اذا حصلت الوفاة او عوين العجز المستديم بعد انقضاء مهلة الستة اشهر المذكورة حسمت المبالغ المدفوعة بعد هذه المدة عملاً بهذه المادة من مبلغ التعويضات المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٧

المادة ٧ - اذا سبب الحادث الوفاة او ادى الى الوفاة وجب اعطاء الاشخاص المذكورين فيما يلي وضمن الشروط التالية تعويضاً مبلغه الاقضى اجرة الف يوم على اساس اجرة المصايب المتوسطة :

أ - للزوج او الزوجة الباقية في قيد الحياة غير المطلقة او المجرورة والارملة او الارامل غير المطلقة وكذلك للزوج او الزوجة الباقية بقيد الحياة المطلقة او المجرورة الحاصلة على نفقة شرط ان يكون الزوج قد عقد قبل وقوع الحادث :  
تعويض قدره اربعون بالمائة من المبلغ الاقضى المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة غير ان الزوج او الزوجة التي تركت المسكن الزوجي بدون سبب مشروع منذا اكثر من سنتين من تاريخ وفاة المصايب فلا يكون لها حق باي تعويض .

ب - لالولاد الشرعيين والالولاد الطبيعيين الذين لهم حق الارث او الذين كان يتوجب على المصايب نفقة لهم والذين عمرهم

اقل من ست عشرة سنة او العاجزين جسدياً عن كسب معاشهم وهم ايتام الاب او الام يقسم التعويض حصصاً متساوية فيما بينهم :  
تعويض قدره عشرون بالمئة من المبلغ الاقصى المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة عند وجود ولد واحد وثلاثون بالمئة عند وجود ولدين واربعون بالمئة عند وجود ثلاثة وخمسون بالمئة عند وجود اربعة وستون بالمئة عند وجود اكثر من اربعة .

ج - للاولاد الشرعيين والاولاد الطبيعيين الذين لهم حق الارث او الذين كان يتوجب على المصاب نفقة لهم والذين عمرهم اقل من ست عشرة سنة او العاجزين جسدياً عن كسب معاشهم وهم ايتام الاب والام يقسم التعويض حصصاً متساوية فيما بينهم :  
تعويض قدره ٣٠٠ بالمئة من المبلغ الاقصى المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة عند وجود ولد واحد و٤٤ بالمئة عند وجود ولدين و٥٠٥ بالمئة عند وجود ثلاثة اولاد و٦٠٠ بالمئة عند وجود اربعة و٧٠٠ بالمئة عند وجود خمسة و٨٠٠ بالمئة عند وجود ستة و٩٠٠ بالمئة عند وجود سبعة و١٠٠٠ بالمئة عند وجود اكثر من سبعة .

د - للفروع غير الاولاد اذا كانوا حبرومين من سنهما الطبيعي فأصبحوا لهذا السبب عالة على المصاب :

التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و (ج) اعلاه .

ه - لا تعويض للبنات اللاتي هن دون السن عشرة من عمرهن او العاجزات جسدياً عن كسب معاشهن اذا كن متزوجات .

و - لكل واحد من الاصول اذا كان المصاب غير متزوج ولم

يُكَنْ لِهِ أَوْلَادُ أَوْ فَرْوَعَ حَسْبَ مِنْطَقَةِ الْفَقَرَاتِ (أَ) وَ(بَ) وَ(جَ)  
وَ(دَ) أَعْلَاهُ عَلَى أَنَّ الْأَدْنِيَّينَ مِنَ الْأَصْوَلِ يَحْرُمُونَ الْأَخْرَيْنَ مِنَ  
الْتَّعْوِيْضِ :

تَعْوِيْضُ قَدْرِهِ ٢٥ بِالْمِائَةِ مِنَ الْمَلْغِ الْأَقْصِيِّ الْمُحَدَّدِ فِي الْفَقَرَةِ الْأَوَّلِيِّ  
مِنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْوُتَ مَجْمُوعُ التَّعْوِيْضَاتِ الْمُعَطَّةِ عَلَى  
هَذِهِ الصُّورَةِ ٥٠ بِالْمِائَةِ مِنَ الْمَلْغِ الْأَقْصِيِّ الْمُذَكُورِ إِمَّا إِذَا تَجَاوَزَ  
الْتَّعْوِيْضُ هَذَا الْمَعْدُلُ فَيَخُفُّضُ نَسِيَّاً التَّعْوِيْضَ الْمُعَطَّى لِكُلِّ مَنْ  
أَصْحَابَ الْحَقِّ فِيهِ .

ز - لِكُلِّ وَاحِدِهِنَّ الْأَصْوَلَ الَّذِينَ يَكُونُونَ عِنْدَ وَقْوَاعِدِ الْحَادِثِ  
عَالَةَ عَلَى الْمَصَابِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ هَذَا الْآخِيرُ زَوْجًا أَوْ أَوْلَادًا :

تَعْوِيْضُ قَدْرِهِ ١٠ بِالْمِائَةِ مِنَ الْمَلْغِ الْأَقْصِيِّ الْمُحَدَّدِ فِي الْفَقَرَةِ  
الْأَوَّلِيِّ مِنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْوُتَ مَجْمُوعُ التَّعْوِيْضَاتِ الْمُعَطَّةِ  
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ٣٠ بِالْمِائَةِ مِنَ الْمَلْغِ الْأَقْصِيِّ الْمُذَكُورِ إِمَّا إِذَا تَجَاوَزَ  
هَذَا الْمَعْدُلُ فَيَخُفُّضُ نَسِيَّاً التَّعْوِيْضَ الْمُعَطَّى لِكُلِّ وَاحِدِهِنَّ  
أَصْحَابَ الْحَقِّ .

ج - فِي حَالِ عَدَمِ وَجْدَ اَفَارِبٍ مِنَ الْفَئَاتِ (أَ) وَ(بَ) وَ(جَ)  
وَ(دَ) يَعْطِي لِكُلِّ وَاحِدِهِنَّ الْأَخْوَةَ أَوِ الْأَخْوَاتِ الَّذِينَ هُمْ دَوْتُ  
السَّتِّ عَشَرَةَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِمْ وَهُمْ عَالَةَ عَلَى الْمَصَابِ :

تَعْوِيْضُ قَدْرِهِ ١٥ بِالْمِائَةِ مِنَ الْمَلْغِ الْأَقْصِيِّ الْمُحَدَّدِ فِي الْفَقَرَةِ  
الْأَوَّلِيِّ مِنَ هَذِهِ الْمَادَّةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَفْوُتَ مَجْمُوعُ التَّعْوِيْضَاتِ الْمُعَطَّةِ  
عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ ٤٥ بِالْمِائَةِ مِنَ الْمَلْغِ الْأَقْصِيِّ الْمُذَكُورِ وَإِذَا تَجَاوَزَ

هذا المعدل خفض نسباً التعويض الذي يعطى لكل واحد من اصحاب الحق فيه .

ط - لا يجوز في اي حال من الاحوال ان يتجاوز مجموع التعويضات المعطاة لاصحاب الحق من بعد العامل المصايب المبلغ الاقصى المحدد في الفقرة الاولى من هذه المادة و اذا تجاوز مجموعها المبلغ الاقصى المذكور خفضت تعويضات كل فئة من الفئات المدرجة اعلاه تحفظاً نسبياً .

عدا التعويضات المذكورة اعلاه يتعمل صاحب العمل نفقات الدفن حتى مئة ليرة لبنانية .

المادة ٨ - ان الاجرة المتوسطة التي تتخذ كأساس للتعويضات المنصوص عليها في المواد ٤ و ٥ و ٧ اعلاه يجب ان تحسب على اساس الاجرة الفعلية الكاملة التي تناولها المصايب تقدماً او عيناً اثناء الاثني عشر شهراً التي سبقت الحادث مقسومة على ثلاثة .

اما العمالة او المستخدمون الذين استغلوا في المشروع اقل من اثنين عشر شهراً قبل الحادث فتحسب لهم الاجرة المتوسطة على اساس الاجرة الفعلية التي تناولوها منذ دخولهم في الشغل بعد ان تضاف اليها الاجرة التي يحصلونها في مدة الشغل الازمة لاقام الاثني عشر شهراً وذلك على نسبة الاجرة المتوسطة التي يتقاضاها العمالة او المستخدمون من الفئة نفسها او من فئة مماثلة لها في المدة المذكورة .

اذا كان الشغل في المشروع غير متواصل يحسب الاجرة

المتوسطة بإضافة ما كسبه العامل المصايب في باقي الاتني عشر شهراً التي سقطت الحادث إلى الأجرة الفعلية التي قبضها في مدة السفل .

وإذا كان العامل المصايب قد تعطل في مدة الاتني عشر شهراً المذكورة عن السفل بصورة استثنائية ولا سباب خارجة عن ارادته أخذت بعين الاعتبار الأجرة المتوسطة التي تحقق له فيها لو كان قد استعمل مدة التعطيل المذكور .

**المادة ٩** — أن الأجرة المتوسطة الواجب احتسابها أساساً لتحديد التعويض الذي يتعين لعامل دون الثامنة عشرة من عمره أو لعامل متدربي أصبح بمقدوره إثبات لا يكون أقل من ادنى أجرة يتلقاها العملة الاجتماعية من الفتاة نفسها أو من فئة بمائة لها المشغلون في المشروع نفسه .

غير أنه في حال العجز المؤقت لا يمكن أن يتجاوز تعويض العامل الذي عمره دون الثامنة عشرة مبلغ أجرته .

**المادة ١٠** — تضاف عند الاقضاء التعويضات المموجة بمقتضى هذا المرسوم إلى تعويضات الصرف من الخدمة أو رواتب العجز عن العمل أو التقاعد التي يكون لصاحب العلاقة حق فيها بموجب قانونهم الخاص وقد دفعوا للحصول عليها محسومات من رواتبهم أو أجرتهم .

لا يمكن اعطاء أي تعويض من التعويضات المحددة في هذا المرسوم للعامل المصايب اذا كان هذا العامل قد سبب الحادث قصدآ .

يجوز تحصيص مبلغ التعويضات المحددة في هذا المرسوم اذا ثبت ان الحادث قد تسبب عن خطأ لا مبرر له ارتكبه العامل .

يجوز زيادة مبلغ التعويضات المذكورة اذا ثبت ان الحادث تسبب عن خطأ لا مبرر له ارتكبه صاحب العمل او الاشخاص الذين اقامهم مقامه لادارة العمل .

المادة ١١ - لا يتناول الاجانب اصحاب الحق من بعد العامل الاجنبي تعويضاً اذا كانوا غير مقيمين في لبنان وقت الحادث .

غير ان احكام الفقرة السابقة لا تطبق على الاجانب التابعين للدولة نون في هذا الموضوع اللبنانيين الحقوق نفسها التي تحتها لرعاياها .

المادة ١٢ - عدا الدعوى التي تقام بقتضى هذا المرسوم يحتفظ العامل المصايب او مثلاوه تجاه مسببي الحادث غير صاحب العمل او عماله و وكلائه بحق المطالبة وفقاً لقواعد الحق العادي بالتعويض عن الضرر المسبب له

اما التعويض الذي ينحوه فيطرح من اصل الموجبات الموضعة يوجب هذا المرسوم على عاتق صاحب العمل

يجوز ان ترفع هذه الدعوى على المسؤولين الآخرين من قبل صاحب العمل وعلى مسؤوليته باليابنة عن العامل المصايب او اصحاب الحق من بعده اذا اهمل هؤلاء اقامة هذه الدعوى

المادة ١٣ - اذا كان لدى صاحب العمل صك ضمان من احدى شركات السكورة ضد الحوادث امكن العامل او المستخدم مطالبة

صاحب العمل والشركة معاً بمحققه .

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ تخل  
الشركة الضامنة التي تكون قد دفعت التعويض محل صاحب العمل  
في ممارسة حقوقه .

اذا افلس صاحب العمل فلا تدخل المبالغ المتوجبة على الشركة  
الضامنة في حساب موجودات طابق الافلاس .

المادة ٤١ - ديون العامل المصايب بالحادث او اصحاب الحق من  
بعده يكفلها بامتياز خاص بمجموع الاموال المنقوله العائدة لصاحب  
العمل .

وهي عدا ذلك مكفولة بتأمين جبري على اموال صاحب العمل  
غير المنقوله المسجلة ضمن المشروع المحدد في المواد ١٣١ والمواد التي  
تليها من القرار عدد ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠

على ان ماهية التأمين ومستملاته والمبالغ المضمونة وشروطه  
فيحددها موقتاً حاكم الصلح اما حكمها واما بناء على طلب العامل  
او اصحاب الحق من بعده واما قيد هذا التأمين المتخد على هذه  
الصورة الاحتياطية فيبقى مفعوله حتى صدور الحكم النهائي او الى  
ان يصدر حاكم الصلح قراره بموجب المادة ٢٧ الفقرة ٢ - من  
هذا المرسوم . و اذا ابقى الحكم او القرار المذكور ان هذا القيد  
كلياً او جزئياً فيسري مفعول التأمين كما حدد ابتداء من تاريخ  
قيده الاحتياطي

لا تطبق احكام هذه المادة على المشاريع التي تستثمرها المندوبيه

العامة مباشرة ولا على الاموال المنقوله المخصصة بذاته عمومية ولا  
على الاموال غير المنقوله العائدة للاملاك العمومية

المادة ١٥ - التعويضات اليومية هي قابلة التنازل عنها لغير  
وقابلة الحجز ضمن المعدلات والشروط نفسها المطبقة على اجور العمال  
ان التعويضات المتوجبة على اثر عجز مستديم او وفاة لا يمكن  
التنازل عنها ولا حجزها الا لوفاء الديون الناجمة عن مشترى الاطعمة  
حتى ربع قيمتها .

ان الديون التي تمثل النفقات الطبية والصيدلية ونفقات الدفن  
لا يمكن التنازل عنها ولا حجزها .

## الفصل الثاني

### المعاجلة الطبية

المادة ١ يتوجب داماً على صاحب العمل ان يقدم الاعتناءات  
الاولى للجريح حتى ولو لم يضطر الجريح الى ترك سنه بسبب جرحه  
يجب على كل مؤسسة تابعة لأحد المشاريع المشار إليها في المادة  
٢ تشتمل فيها أكثر من عشرين عاملاً او مستخدماً او متدربياً ان  
يكون لديها للمسائل المستعجلة خزانة طبية في حالة جيدة مشتملة  
على كميات كافية واجناس مرضية من الادوية ووسائل الاسعاف  
التي لا بد منها لعملة المؤسسة ومستخدميها .

يجب عدا ذلك ان يكون لدى الصناعات التي تستعمل مواداً

من شأنها ان تسبب تسمماً ناجماً عن الحرفة ويشتعل فيها اكثر من  
عشرين عاملاً او مستخدماً او متدرجاً خزانة للادوية المضادة للسم  
محدد محتوياتها لكل مؤسسة المديرية العامة للصحة والاسعاف العام

المادة ١٧ - منها كانت مدة الانقطاع عن العمل المسبب عن  
الحادث يجب ان يتحمل رئيس المشروع النفقات الطبية والجراحية  
والصيدلية وعند الاقتضاء نفقات المستشفى ومصاريف نقل العامل  
المصاب الى محل اقامته العادي او الى المستشفى . وهو يتتحمل ايضاً  
مصاريف مشتري الاجهزة الازمة التي تركب موضع اعضاء الجسم  
سواء في اثناء المعالجة الطبية او بعد شفاء الجرح .  
يجوز للاطباء والصيادلة او المستشفيات ان يقيموا الدعوى رأساً  
على رئيس المشروع

المادة ١٨ - للعامل المصاب بحادث اثناء عمله الحق في اختيار  
طبيه وصيدليه هو بنفسه . وفي هذا الحال لا يتوجب على رئيس  
المشروع من النفقات الطبية والجراحية والصيدلية الا المقدار الذي  
يحدده حاكم الصلح صاحب الصلاحية في المنطقة التي وقع فيها الحادث  
وذلك وفقاً لتعريفة يضعها المدير العام للصحة والاسعاف العام .  
اذا دخل المصاب المستشفى فلا يجوز ان تتجاوز النفقات التعريفية  
المحددة في الاتفاques التي عقدتها الدول لمعالجة المرضى الفقراء في  
المستشفيات مع اضافة ٣٠ بالمئة عليها .

يحدد حاكم الصلح نفقات نقل المصاب الى محل اقامته العادي او  
إلى المستشفى وكذلك نفقات مشتري الاجهزة في حالة وقوع اختلاف

ب شأنها بين الفريقين

المادة ١٩ - اذا رفض العامل المصايب بمحادث في اثناء عمله  
الحضور لمعالجة التي يعينها الطبيب المعالج خسر كل حق له في الجزء  
من الضرر الذي قد يتبع من تفاقم حالته بسبب رفضه .

المادة ٢٠ - اذا لم يختبر صاحب العمل بنفسه الطبيب جاز له في  
اثناء المعالجة ان يعين حاكماً الصلح ذي الصلاحية في المنطقة التي  
وقع فيها الحادث طبيباً يكلفه اطلاعه على حالة العامل المصايب يخول  
هذا التعيين - الذي يجب ان يصادق عليه حاكماً الصلح بصورة  
قانونية - الطبيب المعين حق زيارة المصايب مرة في الاسبوع بحضور  
الطبيب المعالج بعد ان يكون هنا الاخير قد اعطي علمآ بالزيارة  
قبل يومين بكتاب مضمون .

اذا رفض المصايب قبول هذه الزيارة او قف دفع التعويض  
اليومي بقرار من حاكماً الصلح وهذا الحاكم يدعى المصايب الى الحضور  
امامه بكتاب مضمون او يحضر هو عند المصايب اذا تعذر نقله .

المادة ٢١ - يجب ان يذكر في شهادة طبية يعطيها الطبيب  
المعالج ان المصايب قد سفي او انه مني بعجز مستديم كلي او جزئي  
و كذلك يذكر فيها عند الاقتضاء انه فرض عليه استعمال اجهزة  
للاعضاء المخطوبة .

اذا اعرض احد الفريقين على صحة الشهادة الطبية جاز له ان  
يطلب من حاكماً الصلح تكليف احد الخبراء اجراء تحقيق طبي  
يجب ان يتم في خلال خمسة ايام

### الفصل الثالث

#### التصرير بوقوع الحادث والتحقيق فيه

المادة ٣٣ - كل حادث سبب عجزاً عن العمل يجب ان يقدم به رئيس المشروع او مثاؤه تصريراً حاكماً الصلح ذي الصلاحية في المنطقة التي وقع فيها الحادث في خلال ثلاثة أيام التي تليه ما عدا أيام الأحد و أيام التعطيل . ينظم حاكماً الصلح ضبطاً بالحادث ويعطي به في الحال وصلاً ويدون كاتب المحكمة الصالحة لهذا التصرير في سجل خاص .

يجب ان يذكر في التصرير وفي الضبط اسم العامل واجرته واسم وعنوان صاحب العمل ومكان الحادث وساعة وقوعه ونوعه والظروف التي وقع فيها الحادث ونوع الجراح واسم الشهود وعنوانهم وعند الاقتضاء اسم وعنوان شركة الضمان

يجب ان يرفق التصرير بشهادة طيبة يذكر فيها حالة المصاب والنتائج المرجح حصولها على اثر الحادث والتاريخ الذي يمكن فيه اعطاء النتيجة النهائية . يسلم المصايب نسخة عن هذه الشهادة بناء على طلبه اذا شفى الجرح ولم يتراك عجزاً مستديماً او بقي عجزاً مستديماً بعد التئام الجرح ويجب ان تقدم على الشكل نفسه شهادة طيبة تذكر فيها نتائج الحادث النهائية

يجب على العامل المصايب ان يعطي بنفسه او بواسطة غيره صاحب العمل او احد مأموريه المكلفين منه علمًا عن الحادث يوم وقوعه او

في اثناء الثاني والاربعين ساعة على الاكثر من وقوعه الا اذا كان  
ذلك ظروف قوة فاهرة او استحالة مطلقة او اسباب مشروعة  
ثم انه يمكن للعامل المصاب او بمنزلة علاوة عن هذه المعاملات  
ان يقدموا ضمن الشروط نفسها تصريحًا بالحادث كما نص على ذلك في  
الفقرتين الاولتين من هذه المادة حتى انقضاء امدة ستة اشهر من  
تاريخ الحادث .

المادة ٣٣ - اذا ادعى صاحب العمل ان العامل ارتكب  
خطأ لا مبرره او عن قصد او يعكس ذلك اذا ادعى العامل او  
سماته ان صاحب العمل ارتكب خطأ لا مبرره او عن قصد وكذلك  
اذا تبين من الشهادة الطبية ان الجرح قد يؤدي الى الموت او الى  
عجز عن العمل مستديم كلي او جزئي او اذا توفي العامل المصاب  
قام حاكم الصلح بتحقيق تكون غايته معرفة ما يلي :

١ - سبب الحادث ونوعه وظروفه

٢ - العمدة المصابون ومكان وجودهم فيه ومكان ولادتهم و تاريخها  
٣ - نوع العطس

٤ - اصحاب الحق الذين يجوز لهم عند الاقضاء المطالبة بتعويض  
ومكان ولادتهم و تاريخها .

٥ - اجرة العمدة المصابين اليومية في اثناء الاثنى عشر شهرًا التي  
سيقت الحادث

٦ - عند الاقضاء شركه السيكوريتا المضمون عندها رئيس  
المشروع .

**المادة ٣٤** - يحرى التحقيق وجاههً في مكان الحادث بحضور ذوي العلاقة ويدعى هؤلاء للحضور بصورة مستعجلة بكتاب مضمون

يجب على حاكم الصلح ان ينتقل عند العامل المصاب بالحادث اذا كان هذا العامل لا يستطيع الحضور الى التحقيق واذا ظهر للحاكم ان الشهادة الطيبة هي غير كافية جاز له ان يعين طبيباً لفحص الجريح . ويمكن ايضاً ان يكلف خيراً المؤازرته في التحقيق

**المادة ٣٥** - يجب ان يتبع التحقيق في اقرب وقت ممكن وعلى الاكثر في العشرة ايام التي تلي تقديم التصريح بالحادث ما لم يتعد ذلك تغيراً مادياً يثبت بصورة قانونية في الضبط . ويعلم حاكم الصلح ذوي العلاقة بكتاب مضمون عن انتهاء التحقيق وعن ايداع نسخته الاصلية في قلم المحكمة حتى يمكنهم الاطلاع عليها او اخذ نسخة عنها بدون نفقة .

## الفصل الرابع

### الصلاحيه واصول المحاكمه

**المادة ٣٦** - ينظر حاكم صلح المنطقة التي وقع فيها الحادث فيما كان المبلغ المطلوب وفي اثناء المائة عشر يوماً من تقديم الطلب في الاعتراضات على نفقات الدفن والنفقات الطيبة والجرحية والصيادة والتعويضات اليومية .

ت تكون قرارات حاكم الصلح بهذا الصدد قابلة للمراجعة العادلة  
وفقاً لقواعد الحق العادي

غير ان قرارات قاضي الصلح المتعلقة بالتعويض اليوعي فيجب  
تنفيذها بالرغم عن كل مراجعة

المادة ٣٧ - فيما يتعلق بالتعويضات المتوجبة على اثر عجز  
مستديم كلي او جزئي او على اثر وفاة يجب على قاضي صلح المنطقة  
التي وقع فيها الحادث ان يدعو اليه بتحارير مضمونة العامل المصاب  
او اصحاب الحق من بعده وصاحب العمل وشركة السيكورتا عند  
وجود عقد ضمان في خلال الخمسة ايام التي تلي انتهاء التحقيق  
في حالة وفاة العامل قبل ختام التحقيق وفي خلال الخمسة ايام  
التي تلي تقديم الفريق الاكثر نشاطاً لسند الوفاة او شهادة طيبة  
تبين العجز المستديم او لاتفاق خططي يترافق به ذوق العلاقة بوجود  
العجز المستديم

اذا حصل اتفاق بين ذوي العلاقة وفقاً لاحكام هذا المرسوم  
حدد التعويض نهائياً في قرار حاكم الصلح وهذا الحكم يسجل الاتفاق  
الحاصل الذي يحدد فيه عند الاقتضاء اساس التأمين وشروطه ويدرك  
فيه تحت طائلة البطلان الاجرة الاساسية وفي حال وجود عجز  
مستديم النقص الذي لحق العامل في مقدرته على الكسب من جراء  
هذا الحادث .

اذا اختلف ذوق العلاقة فضل حاكم الصلح في الامر مهما كان  
المبلغ المطلوب على ان حكمه يكون قابلاً للمراجعات العادلة وفقاً

## قواعد الحق العادي

اذا كان مهضمان وجب ان يذكر صراحة في القرار او الحكم المحدد فيه التعويض ان الضامن قد حل محل صاحب المشروع فامتنعت بذلك على العامل المصايب كل مراجعة ضد صاحب المشروع

**المادة ٢٨** - اذا وقع الحادث خارج المنطقة الموجودة فيها المؤسسة او المشروع التابع له العامل المصايب أصبح حاكم صلح هذه المنطقة بصورة استثنائية ذا صلاحية بناء على طلب العامل المصايب او أصحاب الحق من بعده وهذا الطلب يرسل بشكل كتاب مضمون الى حاكم صلح المنطقة التي وقع فيها الحادث قبل تقديم الدعوى اليه وفقاً لنصوص المادتين ٢٦ و ٢٧ او قبل انتهاء التحقيق المنصوص عليه في المادة ٢٣ . يرسل قلم المحكمة في الحال وصلاً الى المستدعي ويبلغ ذلك رئيس المشروع وحاكم الصلح الذي أصبح ذا صلاحية في المسألة ويحول اليه عند الاقتضاء . اضمارة التحقيق حال الانتهاء منه وينبئ بذلك ذوي العلاقة وفقاً للمادة ٢٥

**المادة ٢٩** - يحكم بصورة مستعجلة في الاعتراضات المتعلقة بالتعويض عن حوادث العمل .

يجوز للمحكمة المقدمة لها هذه الاعتراضات ان تفتح العامل المصايب او أصحاب الحق من بعده المذكورين في المادة ٧ تعويضاً احتياطياً يدفع ضمن شروط التعويض اليومي نفسها . ولا يجوز التنازل عن هذا التعويض للغير ولا حجزه وذلك وفقاً للشروط نفسها المتعلقة بتعويضات العجز المستديم

المادة ٣٠ - تسقط دعوى التعويض المنصوص عليها في هذا المرسوم ببرور سنة من تاريخ الحادث او ختام تحقيق حاكم الصلح او التوقف عن دفع التعويض الموقت

المادة ٣١ - للعامل المصابة او اصحاب الحق من بعده ان يستفيدوا بدل الحق من المعوننة القضائية وتعفى التقارير الطبية والتصريحات عن الحادث من رسوم التمعنة .

المادة ٣٢ - اذا قرر حاكم الصلح او المحكمة اجراء كشف من قبل خبير طبي فلا يجوز ان يكون هذا الخبير الطبيب الذي عالج الجريح ولا طبيباً تابعاً للمشروع او شركة السيكورتا المضمون عندها رئيس المشروع ولا الطبيب المعين من قبل رئيس المشروع وفقاً للمادة ٢٠

## الفصل الخامس

### السجلات وتعزيق هذا القرار

المادة ٣٣ - يجب في جميع المشاريع المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرسوم مسك ثلاثة سجلات : سجل اول يسمى « سجل مراقبة العملة » وتدون فيه اسماء العملة تحت رقم خاص حسب تاريخ دخولهم وسجل ثان يسمى « سجل الاجور » تدون فيه اسماء العملة ومبلغ اجرتهم اليومية او الاسبوعية او الشهرية و ايام وجودهم في العمل وسجل ثالث تدون فيه حوادث العمل ونتائجها . ويجوز

أن يقوم بمجموع جداول الدفع مقام سجل الأجر  
تنظم هذه السجلات وفقاً للنموذج الملحق بهذا القرار ( الملاحق  
رقم ٢ و ٣ و ٤ )

المادة ٣٣ - ي يجب على كل رئيس مشروع من المشاريع المشار  
إليها في المادة ٢ من هذا المرسوم أن يعلق هذا المرسوم في كل  
مؤسسة أو ورشة تابعة للمشروع

## الفصل السادس

### العقوبات

المادة ٣٥ - يعاقب بجزاء نكدي من خمس إلى مئة ليرة لبنانية  
رؤساء المشاريع او وكلائهم الذين يخالفون احكام المواد ١٦ و ٢٢ و  
٣٣ و ٣٤ من هذا المرسوم

اذا خولفت المادة ٣٣ - فرض جزاءات نكدية بقدر عدد العمال  
غير المدونين في السجلات او بقدر ما يكون في هذه السجلات من  
كتابات غير صحيحة مدونة بشأنهم ومن شأنها ان تلحق ضرراً بالعامل  
في حالة وقوع حادث له  
اذا تكررت المخالفة ضوئف الجزاء النكدي

المادة ٣٦ - يجوز دائماً وبالرغم من كل بند يخالف حاكم الصلح

او المحكمة التي نظرت في الدعوى اعادة النظر او الغاء كل اتفاق عقده مسبقاً عامل اصيبي بمحادث شغل مع وسيط للاستفادة من الدعاوى او الانفاقات المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧  
تعاد عند الاقتضاء الى العامل المصايب المبالغ التي دفعها

**المادة ٣٧** - يعاقب بجزء نقصي من عشر الى مئتي ليرة لبنانية:  
١ - كل وسيط ثبت بحقه انه عرض الخدمات المذكورة في الماده السابقة .

٢ - كل رئيس مشروع حسم من اجرة عملته او مستخدميه مبالغ لضمان الاخطار الموضوعة على عاتقه بوجوب هذا المرسوم كل شخص اعتدى او حاول ان يعتدي على حق العامل المصايب في اختيار طبيبه او صيدليه سواء اهده بالطرد او طرد فعلاً وبصورة مطردة عملة او مستخدمين للتباين الى طبيب او صيدلي غير طبيب او صيدلي صاحب العمل او شركة السيكورن المضمون عندها او رفض او هدد برفض دفع تعويضات متوجبة بمقتضى هذا المرسوم  
اذا تكررت الخالفة خوتف الجزاء النقصي

**المادة ٣٨** - يعاقب بجزء نقصي من مئتين وخمسين الى خمسماية ليرة لبنانية وبالحبس من شهر الى مائة عشر شهراً وفي حال تكرار الخالفة في خلالخمس سنوات التي تلي الحكم بجزء نقصي من خمسماية الى ألف ليرة لبنانية وبالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل طبيب افسد عن معرفة منه حقيقة نتائج الحوادث في الشهادات

المعطاة لتطبيق هذا المرسوم. ت الحكم عدا ذلك المحكمة عنع الطبيب  
ممارسة مهنته مدة سنة وفي حال التكرار عنعه بمارستها طوال حياته

## الفصل السابع

### أحكام عامة

المادة ٣٩ - ان حاضر الضبط والشهادات والصكوك الرسمية  
والتبليغات والاحكام وغيرها من الصكوك المحررة او الصادرة  
بقتضى ولتنفيذ هذا المرسوم تعطى مجاناً معفاة من رسوم التمغة  
المادة ٤٠ - كل اتفاق مخالف لاحكام هذا المرسوم يعتبر لاغياً  
بحكم القانون .

ان القرار الذي يصدر بالفاء هذا الاتفاق وكذلك القرار الذي  
يصدر بالبطلان المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يستأنف  
بوجبه ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار نهائياً سير المهل المحددة  
لمرور الزمن

المادة ٤١ - يوضع في العقود او دفاتر الشروط العائدة  
للمشاريع التي تعقد مع المندوبية العامة او دوائرها مقاولات على  
اسغال او نقليات احكام خاصة يذكر فيها رئيس المشروع بوجوب  
تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٤٢ - كل صاحب عمل غير خاضع بقتضى المادة ٢

لأحكام هذا المرسوم يكتنفه أن يضع نفسه تحت نظامه فيما يتعلق  
بجميع الحوادث التي قد تصيب بسبب الشغل أو بمناسبيه الأشخاص  
العاقدين معه اتفاقاً على خدمة مأجورة

ويجب عليه هذه الغاية ان يودع قلم المحكمة الصلحية في المنطقة الموجود فيها مشروعه تصرحأ بذلك ويعطى بهذا التصريح وصلاحانأ ويقيد حالا في سجل خاص موضوع تحت تصرف اصحاب العلاقة

المادة **٣٤** - تسرىي احكام هذا المرسوم الاشتراعي بعد مرور  
شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

بيروت في ٤ أيار سنة ١٩٤٣

الامضاء : الدكتور ايوب ثابت

وزير المالية

الامضاء : الخالد شهاب / انور مطران / سليمان عطايا  
وزير الاشغال العامة : فؤاد عباس / رئيس مجلس قيادة انتفاضة فلسطين : جواد بولس

# ملحق رقم ١ ET/

المرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ الصادر في ٤ ايار ١٩٤٣

بيانه هو اول العمل

جدول بعدلات بعض انواع العطاب التي تعتبر مؤدية  
إلى عجز عن العمل جزئي مستند إلى

فقدان العينين فقدانًا كاملاً ١٠٠% بالائمة

احتلال في العقل تام غير قابل الشفاء ١٠٠%

فقدان الذراعين او اليدين ٩٠%

فقدان مادة عظمية في الجمجمة في كامل سماكتها

(مساحة ٦ سنتيمترات مربعة على الأقل) ٤٠%

فقدان مادة عظمية في الجمجمة على كامل سماكتها

مساحة ٣ الى ٦ سنتيمترات مربعة ) ٢٠ %

فقدان مادة عظمية في الجمجمة في كامل مساحتها

(مساحة دون ٣ سنتيمترات مربعة ) ١٠ %

نزع الفك التحتاني (بكامله ) ٧٠ %

٤٠	نصف القسم الادنى )	نزع جزء من الفك ( القسم الاعلى بكامله او بالنسبة
٣٥	فقدان عين واحدة	
٤٠	صم ثام غير قابل الشفاء	
١٠٠	فقدان ذراع وساق	
١٠٠	فقدان ذراع ورجل	
٤٠	فقدان يد وساق	
١٠٠	فقدان يد ورجل	
٤٠	فقدان الساقين او الرجلين	
٦٠	قطع الفخذ ( النصف الاعلى )	
٦٠	قطع الفخذ ( النصف الادنى )	
٤٥	فقدان رجل بكاملها ( انقطاع المفاصل في نقطتين )	
٤٥	التقاء عظم الرجل بعظم الساق ( )	
٤٥	فقدان الرجل فقداناً جزئياً ( انقطاع المفاصل في نقطتين )	
٤٥	ظام مؤخر الساق )	
٣٥	فقدان الرجل فقداناً جزئياً ( انقطاع المفاصل في نقطتين )	
٣٥	ظام رسم الرجل )	
٣٥	فقدان الرجل فقداناً جزئياً ( انقطاع المفاصل في نقطتين )	
٣٥	بين عظم رسم الرجل وعظم المشط )	

انشال الورك

انشال الركبة

٢٥

في الفخذ او في عظمي الساق	نقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة
اذا كان الكسر غير قابل للشفاء ) ٥٠ بالمئة	
في صابونة الركبة مع كسر	نقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة
ومضائقه كبيرة في حركة	
الساقي على الفخذ	نقدان مادة عظمية ذات مساحة واسعة
في صابونة الركبة مع بقاء	
الحركة	

قصر في العضو الاسفل بقدر ستيمترات على الاقل ٣٠

» » « من ٣ الى ٥ ستيمترات ٢٠

» » « من ١ الى ٣ ١٠

قطع اصبع الرجل بكاملها ٢٥

قطع ٤ اصبع في الرجل منها الاصبع الكبيرى ٢٠

قطع اربع اصبع في الرجل ١٠

قطع اصبعين في الرجل ٦

قطع اصبع واحد (غير الاصبع الكبيرى) قبل ٣

انشال اصبع الرجل الكبيرى ٨

(انشال اصبع اليدين غير الابهام والسبابة واصبع الرجل غير الاصبع الكبيرى لا يخول حقاً لا بخمسين بالمئة من التعويضات المقررة

فقدان هذه الأصابع )

اليسار اليمني

بالمئة

٥٠ ٦٠

فقدان ذراع أو يد

فقدان مادة عظمية متسعة في الذراع ( عطب نهائى )

غير قابل الشفاء ولا التحسن بمعالجات جراحية خاصة ) ٤٠ ٥٠

انشلال الكوع مع بقائه بحالة مرضية ( ١٥ درجة )

٢٠ ٢٥ حول الزاوية القاعدة )

٣٠ ٤٠ انشلال الكوع بحالة غير مرضية

فقدان مادة عظمية متسعة في عظمي الساعد

٣٠ ٤٠ عطب نهائى غير قابل الشفاء )

انشلال المفصل ( مع بقائه بحالة مرضية اي في  
١٥ ٣٠ استقامة مع التواء الى الداخل )

١٥ ٢٠ فقدان الابهام او انشلامها الكلى

٥ ١٠ فقدان الابهام الجزئي ( السلامي الظفرية )

١٠ ١٥ قطعاً كاملاً }  
قطع السبابة } قطع سلاميين

٤ ٦ قطع سلامي واحدة

٢٥ ٣٥ قطع الابهام والسبابة معاً


٢٥ ٣٥ قطع الابهام واصبع اخرى غير السبابة

٨	١٠	قطع اصبع غير الابهام والسبابة
١٢	١٥	قطع اصبعين غير الابهام والسبابة
٢٠	٢٥	قطع ثلاث اصابع غير الابهام والسبابة
٤٠	٤٥	قطع اربع اصابع منها الابهام
٣٥	٤٠	قطع اربع اصابع مع بقاء الابهام

ان انواع العطب التي لم تذكر في هذا الجدول وعلى الاخص الانواع التي تتعلق بالنظر يعود عنها حسب درجة العجز - كما يقررها الكشف الطبي - وبالنسبة الى خطورتها بمقابلتها مع الاحوال المدرجة اعلاه ولا تؤخذ منه العامل المضمن بعين الاعتبار .

اذا كان العامل اعسر اعطي عن انواع العطب الذي يصيب اعضاؤه اليسرى التعويضات المنصوص عليهما بشأن العطب الذي يصيب اعضاؤه اليمنى بشرط ان يكون قد صرخ عند دخوله العمل بأنه اعسر .





卷之二

الموسم الاستوائي رقم ٢٥ / ET الصادر في ٤ مايو سنة ١٩٣٤ يشار إلى مواد العمل

سجّل العمارة والهندسة تقدّم

نوع العمل ..... عنوان المؤسسة او صاحب العمل ..... اسم المؤسسة او صاحب العمل

١٥٢  
الكتاب

الرقم المتسلسل	الاسم والشهرة	العمر	الجنس	رقم بطاقة المؤدية	العنوان	تاريخ الدخول في المؤسسة



الملاحق رقم ٣

للمرسوم الاشتراعي رقم ٢٥ / ET الصادر في ٤ ايار سنة ١٩٦٣ بشأن حوادث العمل

## الاجور سجل

اسم المؤسسة او صاحب العمل

عنوان المؤسسة او صاحب العمل

نوع الشغل

## ١ - الاجور اليومية والاسواعية

195

الى

الاسبوع من

## ٢ - الأجر الشهري

192

٣٦

الايجور المدفوعة عيناً	الايجور النقدية	نوع الشغل	رقم القيد في السجل	الجنس	العمر	الايم و الشهرة

لا جرة  
سبو عي

الحق رفع

المرسوم الاستثنائي رقم ٢٥ / ET الصادر في ٤ إيلول سنة ١٩٤٣ بشأن حواجز العمل

سجل حوارات العمل

اسم المؤسسة او صاحب العمل  
عنوان المؤسسة او صاحب العمل  
نوع العمل

قائمة العملة المصايرين بجامعة أثينا، عالم

الاسم والشهرة العنبر	الجنس	
رقم القيد في السجل		
تاريخ الحدادت		
مبلغ نصف الأجرة		
تاريخ شفاء الجرح أو الشفاء عند الإفادة		
مبلغ التعويض عند الإفادة		
القرارات والاحكام الصادرة عند الإفادة		

# مرسوم اشتراعي رقم ١٢٥

بوضع حد ادنى للأجور في الصناعة والتجارة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصرير ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١

وبناء على المرسومين رقم ١ و ٢ المؤرخين في أول كانون الأول

سنة ١٩٤١

وبناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة

وبعد استئناف مجلس الوزراء

وبعد اخذ رأي مجلس الشورى

يرسم ما يأتى :

المادة ١ - وضع حد ادنى للأجور في الصناعة والتجارة ولا

يجوز ان يعطى اي عامل او مستخدم جعلا او اجرة اقل من القيمة

المحددة طبقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٢ - ان الحد الادنى للأجور تحدد لكل فئة من العمال

او المستخدمين في كل فرع من فروع الصناعة والتجارة بعد القيام

بتتحقق لجنة او اكثر يقال لها لجان الاجور تعين بمرسوم وتألف

كالتالي :

مشرع يقترحه وزير العدلية رئيسا

عضواً موظف من وزارة المالية  
 عضواً موظف من وزارة التجارة والصناعة  
 عضواً مثل عن أصحاب الصناعات والتجار  
 عضواً مثل عن المستخدمين والعمال

ان الاجور التي يصيغ اقتراها تعرض على وزارة التجارة  
 والصناعة فرئيس الدولة يثبتها ويعمل بها من تاريخ اليوم الذي  
 يعينه مرسوم التثبيت .

**المادة ٣** - لا يجوز تعديل الجماليات او الاجور الا على اقتراح  
 وزارة التجارة والصناعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في  
 المادة السابقة .

**المادة ٤** - ان الاولىء والخدموين الذين يواخذ عليهم انهم  
 دفعوا لمستخدم او لعامل جعلاً او اجرة اقل من القيمة المحددة  
 وفاقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي يغزون بخمس ليرات لبنانية  
 كعقوبة تكديريه عن كل مخالفة ثابتة ، وفي حالة التكرار يغزون  
 كعقوبة تأديبية بغرامة يجوز ان تبلغ ١٠٠ (مائة) ل.ل.. عن كل  
 مخالفة ثابتة .

**المادة ٥** - ان الاولىء والخدموين الذين يخالفون النصوص  
 الشرعية التي وضعت الحد الادنى للاجور يحق ملاحقتهم ايضاً قضائياً  
 بدفع الفرق وكل عطل وضرر . هذه الدعوى المدنية يجوز للعامل  
 او المستخدم ان يرفعها كدعوى اساسية امام المحاكم المتخصصة او  
 بصورة فرعية تبعاً للحق العام .

وكل وسيط يكون مسؤولاً مدنياً بسبب وساطته عن دفع الحد الأدنى للأجور .

كل خلاف بشأن دفع الحد الأدنى للأجور يفصل به بدون نفقات وبالطريقة المستعجلة .

المادة ٦ - بصورة مؤقتة وإلى أن يوضع الحد الأدنى للأجور وفقاً للأحكام السابقة يجب على الورش الصناعية والتجارية التي لم تذكر في المادة (٨) من هذا المرسوم الاسترادي أن تدفع لعمالها ومستخدميها تعويضاً عن غلاء المعيشة يرجع إلى أول تشرين الأول سنة ١٩٤١ .

ويحسب هذا التعويض على أساس الأجر الذي كانت هذه الورش أو الورش المماثلة لها تدفعها لأمثال هؤلاء المستخدمين والعمال في ٣٠ أيلول سنة ١٩٣٦ ويتحدد له المعدل الآتي :

١٠٠ بالمائة للأجور أو أقسام الأجر التي لا تتجاوز ١٠ ل.ل. في الشهر .

٦٠ بالمائة لأقسام الأجر التي تتراوح بين ١٠ و ٥٠ ل.ل. في الشهر .

٤٠ بالمائة لأقسام الأجر التي تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ ل.ل. لبنانية في الشهر .

٢٠ بالمائة لأقسام الأجر التي تزيد عن مائة ل.ل. في الشهر وفي أي حال لا يجوز بعامل هذه الزيادة أن تزداد الأجرة الموضوعة قليلاً في ٣٠ أيلول سنة ١٩٤١ أكثر من ٧٥ ليرة لبنانية في الشهر .

وتطبيق هذا المعدل على الاجور اليومية والاسبوعية والاعمال المقطوعة يعمال الحساب باموال المبالغ التي قد تستحق العامل او المستخدم في الشهر .

اذا كانت القسمة ذات قسمين ثابت ومتغير فلا يعتمد الا بالقسم الثابت .

واذا كان المأجور يتضمن الان تعويضاً عن غلاء المعيشة اقل من التعويض الذي يعود له من تطبيق هذا المعدل يرفع تعويضه الى القيمة المحددة في الفقرة الثانية من هذه المادة .

كل زيادة على الاجور اعطيت منذ ٣٠ ايلول سنة ١٩٣٦ لجمل مستخدمي ورشة تجارية او صناعية تعد بثابة تعويض غلاء معيشة على انه تعتبر اجرة أساسية الترقيات والتعويضات الفردية التي لحقت هؤلاء المستخدمين من ذلك التاريخ .

المادة ٧ - يجب على الاولىء والخدمين ان يدفعوا الزيادات في المادة السادسة والا استهدفو العقوبات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ .

في مدة تنتهي بعد ستة اشهر من وضع هذا المرسوم الاسترادي موضع الاجراء لا يجوز لل الاولىء والخدمين ان يصرفوا من الخدمة المستخدمين او العمال الذين لهم اقدمية سنة على الاقل في الورشة ما لم يقيموا البينة امام القضاء بان حالتهم المالية تضطرهم الى ذلك او يثبتوا ذليلا خطيرا ارتكبه المستخدم او العامل ، عندما يكون الصرف من الخدمة يراعى حالة الخدوم المتلية فان

تعويض الصرف من الخدمة الذي تقتضي به القوانين المرعية الاجراء  
يحسب على أساس آخر راتب او اجرة مع ضيافة الزيادة الموقعة التي  
نصت عليها المادة السادسة من هذا المرسوم الاستراعي .

المادة ٨ - لا تخضع للأحكام الموقعة المنصوص عليها في المادة ٦:

- الورش التي يشملها القرار رقم ٤٠٥ المؤرخ في ١٨ تشرين

الثاني ١٩٤١

- الورش التي سبق لها ووضعت معدلا لتحسين الرواتب من  
تلقاء ذاتها سيراً مع اكلاف المعيشة .

- دور العمل العائليه ويراد بها المحلات التي لا يشتغل فيها الا  
الأقرياء الأعلون والأذون وزوج واحنة وأخوات رئيس الورشة  
ولا يشغل فيها خارجاً عن افراد العائلة أكثر من عاملين اثنين من  
المستخدمين .

- الصناع واصحاب الحوانين الذين ليس عندهم أكثر من  
مستخدمين اثنين بتاريخ وضع هذا المرسوم الاستراعي موعد التنفيذ .

المادة ٩ - كل نص في عقد استخدام وبنوع عام كل اتفاق  
تكون الغاية منه معارضه احكام هذا المرسوم الاستراعي بائي شكل  
من الاشكال يكون باطلأ قانوناً .

بيروت في ١٥ كانون الاول سنة ١٩٤١

الامضاء : الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير التجارة والصناعة

الامضاء : احمد الداعوق

الامضاء : الفرد سكاف

# مرسوم اشتراعي رقم ٢٠٤

ان رئيس الجمهورية اللبناني

بناء على تصريح ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١

وبناء على المرسوم رقم ٩٤٦ المؤرخ في ٢٧ تموز سنة ١٩٤٢

وبناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة

وبناء على قرار مجلس الوزراء المتخد بتاريخ ٨ آب سنة ١٩٤٣

يرسم ما يأفي :

المادة ١ - الغي المرسوم الاستراعي رقم ١٢٥ بتاريخ ١٠

كانون الاول سنة ١٩٤١ الذي يعين الحد الادنى للاجور في التجارة  
والصناعة .

المادة ٢ - ابتداء من ١٥ حزيران سنة ١٩٤٢ ولاشعار

آخر يصبح الحد الادنى للاجور في المشاريع الصناعية والتجارية غير  
الميسنة في المادة الرابعة من هذا المرسوم الاستراعي المعدل نفسه  
المدفوع بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ مع زيادة المعدل الآتي :

١٢٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي لا تتجاوز ١٠٠  
ل.ل في الشهر

١٠٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي هي بين ٩١ و ٢٥٠ ل.ل في الشهر

٧٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي هي بين ٥٠ و ٣٦ ل.ل في الشهر

٥٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي هي بين ٦١ و ٨٠ ل.ل في الشهر

٤٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي هي بين ٨٠ و ١٠٠ ل.ل في الشهر

٢٠ في المائة على الاجور او اقسام الاجور التي تزيد على ١٠٠ ل.ل في الشهر

وتطبيق هذا المعدل على الاجور اليومية والاسبوعية والاعمال المقطوعة بعمل المحساب بأجمال المبالغ التي تستحق لفهاميل او المستخدم .

المادة ٣ - ان الحد الادنى لاجرة المستخدمين والعمال الذين صار استخدامهم في هذه المشاريع قبل ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ تكون هي الاجرة المدفوعة فعليها بذلك التاريخ في مشروع مساوا له لنفس هذه الفتة من العمال مع الزيادة المحددة في المادة الثانية الى

المادة ٤ - ان المشاريع الآتية لا تخضع لنصوص المادة

المشاريع المبينة في القرار رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤١

الـ ٦ - المشاريع التي ساوت أجور عمالها معدل يرفعها نسبة الغلاء  
المعينة شرط أن لا يكون هذا المعدل أقل من الزيادة المحددة  
بالمادة الثانية من هذا المرسوم الاستراعي

الـ ٧ - المصانع العالمية ويفهم بذلك المفائق التي لا تستخدم سوى  
الأقرباء الأذين أو الأخوة والأخوات أو أقرب الأقربين  
لصاحب المصنوع.

المادة ٨ - كل نص في عقد استخدام وبنوع عام كل  
اتفاق تكون الغاية منه مخالفة أحكام هذا المرسوم الاستراعي باي  
شكل من الأشكال يكون باطلًا قانوناً.

المادة ٩ - إن الأولياء والخندومين الذين يؤخذ عليهم  
أئم دفعوا المستخدم أو عامل جملًا أو أجرة أقل من القيمة المحددة وفقاً  
لهذا المرسوم الاستراعي يغرسون بقيمة ٥٠ إلى مائة ليرة وبحبس من  
اسبوع إلى شهر أو بأحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه العقوبات  
في حالة التكرار.

المادة ١٠ - إن هذه العقوبات هي مستقلة عن العقوبات التي  
تطال المخالف من جراء اقامة الدعوى عليه من قبل مستخدمه الذي  
يدعى بغير حقوقه.

المادة ١١ - كل خلاف بشأن دفع الحد الأدنى للأجور يفصل  
بدون نفقة وبالطريقة المستعجلة من قبل محكمة مخصوصة مقامها في  
مركز الحفاظة وتألف كما يلي :

فاض  
ممثل من قبل أصحاب المصنوع عضو  
ممثل من قبل المستخدمين عضو  
المادة ٩ - أن وزير التجارة والصناعة مكلف بتطبيق  
أحكام هذا المرسوم الاستراعي حيث تدعوا الحاجة إلى ذلك  
بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٤٢

الامضاء : الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سامي الصلح

الامضاء : سامي الصلح

مدير غرفة الرئاسة

جورج حيمري

وزير التجارة والصناعة

الامضاء : سامي الصلح

جورج حيمري  
وزير التجارة والصناعة  
الامضاء : سامي الصلح

# مرسوم اشتراعي عدد ٢٩

ان رئيس الدولة رئيس الحكومة

بناء على القرار رقم ١٣١ الصادر في ١٨ اذار ١٩٤٣

وبناء على المرسوم رقم ١٠١ ت. تاريخ ١٩ اذار ١٩٤٣

وبناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ ايار ١٩٤٣

المادة ١ - عدل الجدول المطبق لتمدد تعويض غلاء  
المعيشة المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٧  
آب ١٩٤٢ وحدد على الوجه الآتي :

اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٣ ولاشعار آخر يكون  
الحد الادنى للاجر في المؤسسات الصناعية والتجارية غير المبلنة في  
المادة ٦ من هذا المرسوم الاشتراعي الاجرة الفعلية التي كان  
يتقاضاها المستخدم بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ مضافة اليها  
الزيادات التالية :

١٨٠ بالمائة للاجور او لاقسام الاجور التي لا تتجاوز ٤٥ ل.ل.  
في الشهر

٢٣٠ - بدلية للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٣ ل.ل.  
٢٤٠ - بدلية للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٤ ل.ل.  
٢٥٠ - بدلية للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٥ ل.ل.  
٢٦٠ - بدلية للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٦ ل.ل.  
٢٧٠ - بدلية للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٧ ل.ل.  
٢٨٠ - بدلية للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٨ ل.ل.  
٢٩٠ - بدلية للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٩ ل.ل.  
٣٠٠ - بدلية للاجور او لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٣٠ ل.ل.  
  
المادة ٣ - تطبيقاً لهذا التعديل على الاجور اليومية ،  
والاسبوعية والاعمال المقطوعة يصار الى جمع المبالغ المستحقة خلال  
الشهر العامل او المستخدم .

المادة ٣ - ان النساء المستخدمات للقيام بهنماهات واعمال  
ع大家ة التي يقوم بها العمال او المستخدمين يتلقين الاجور الاساسية  
التي يتلقاها العمال والمستخدمون مصافحة اليها الزيادات المنصوص  
عليها في المادة الاولى .

المادة ٤ - اذا لم يبلغ مجموع الاجور الشهرية الصافية  
المرعى حسابها وفقاً للمادة الاولى التي يتلقاها عامل او مستخدم او  
عامل له من العمر اكثر من ٢٠ سنة ويعمل خفلياً في المؤسسة  
المكلف بها ٤٨ ساعة في الاسبوع ولا يقوم بعمل آخر - يتلقاها  
اجراً ما . اذا لم يبلغ مجموع هذه الاجور ٧٥ ليرة لبنانية شهرياً  
على الاقل في بيروت وضواحيها و٧٠ ليرة لبنانية في الامكنة

الاخري ، فيعطي هذا العامل او المستخدم تعويضاً يعادل الفرق  
زيادة عن ذلك يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار اقدمية العامل  
وظيفته .

المادة ٥ - ان الحد الادنى لاجرة المستخدمين والعمال  
الذين استخدموا بعد ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ هي الاجرة الفعلية  
التي كانت تدفعهما بذلك التاريخ مؤسسة مماثلة للقمة نفسها من  
المستخدمين مضافاً اليها الزيادة المنصوص عليها في المادة الاولى

المادة ٦ - تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة  
الاولى على المستخدمين والعمال في المؤسسات الخيرية او المعترف بها  
ذات مصلحة عامة .

المادة ٧ - لا تطبق احكام المادة الاولى على المؤسسات  
التالية :

المؤسسات الخاضعة للقرار رقم ٤٠٨ تاريخ ١٨ تشرين الثاني  
سنة ١٩٤١ المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٣ اذار ١٩٤٣  
المؤسسات التي سبق لها ووقفت بين اجورها وغلاء المعيشة  
شرط ان لا تكون الزيادة التي منحتها المستخدميها ادنى من الحد  
المعين في المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي .

المصانع العائلية ويعنى بها تلك التي لا تستخدم سوى الاقرءاء  
الادنين والازواج والاخوة والاخوات واقرب الاقرءين لصاحب

المادة ٨ - زيادة على الحد الادنى للاجر المبين في المادة  
المقص

الاولى من هذا المرسوم الاستراغي يعطى كل مستخدم او عامل او كل عاملة ارملة وكل امرأة عاملة زوجها مقعد تعويض عائلي كما يلى :

١٠ ل.ل عن كل ولد واحد

١٧٥٥ ل.ل عن ولدين

٢٥ ل.ل عن ثلاثة اولاد

٣٠ ل.ل عن اربعة اولاد

٣٥ ل.ل عن خمسة اولاد

وفذلك باعتبار السن والشروط المحددة للانظمة المتعلقة بموظفي

الدولة

ويعطى ما عدا ذلك ، عشر ل.ل للزوجة التي تعيش في منزلها  
واذا تعددت الزوجات فلا يعطى هذا التخصيص الا لل الاولى

المادة ٩ - كل نص في عقد استخدام وبصورة عامة كل اتفاق تكون الغاية منه مخالفة احكام هذا المرسوم الاستراغي ياي شكل من الاشكال يكون باطلًا

المادة ١٠ - ان الاولىء والخدومين الذين يؤخذ عليهم انهم دفعوا المستخدم او عامل جعل او اجرة اقل من القيمة المحددة وفقاً لاحكام هذا المرسوم الاستراغي يغرون بجزاء نقدي يتراوح بين ١٠٠ ليرة و٥٠٠ ليرة لبنانية ويحكمون بالحبس من اسبوع الى الشهرين او بحدى هاتين العقوبتين . وفي حالة التكرار يمكن مضاعفة هذه العقوبات ويحكم بالحبس وجوباً

وتنطبق هذه العقوبات بستثناء عن العقوبات التي تطال الخالف  
لـكل اجر او اقامه الداعر في المدنية عليه من قبل مستخدمه المخمور

المادة ١١ - كل خلاف يتعلق بدفع الحد الادنى  
الاجور يفصل وفقاً للمرسوم رقم ٢٠٣١ تاريخ ٢٦ كانون الثاني  
١٩٤٣ ورقم ١٧٤١ تاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٤٢

المادة ١٢ - ان وزير التجارة والصناعة مكلف تنفيذ  
هذا المرسوم الاشتراعي الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة  
بـبيروت في ١٢ ايلول سنة ١٩٤٣

رئيس الدولة رئيس الحكومة

الامضاء: الدكتور ايوب غلبا

وزير التجارة والصناعة: جعفر عز الدين

وزير الامضاء: خالد شهاب مقدم غرفه الرئاسة

وزير الامضاء: جورج حبيبي

وزير الامضاء: مكي عاصي

وزير الامضاء: جورج عازل

قانون

**قانون** (Law) و **دستور** (Constitution) هم دو مفهومی متفاوت هستند.

**باغادة تقام سوابق المتقدمين والغافل**

اقرئ مجلس النهار بـ رقا العيضة في احتفالات ملتقى المكتبة كان

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي في نصه :

**المادة ١** - يضاف إلى رواتب المستخدمين والعمال المشار إليه

بيان المادة الاولى من المرسوم الاستشاري رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٢  
مايو سنة ١٩٤٣ الزيدات التالية محسوبة على أساس معاشاتهم في  
كانون الاول سنة ١٩٤٣ وعلى ان يعمل بالزيادة من ذاول ايار  
سنة ١٩٤٤ .

٣٠ بимальية للاجور او اقسام الاجور التي لا تتجاوز ٢٥ ل.ل في الشهر  
٣١ بимальية لاقسام الاجور التي تزيد عن ٢٥ ل.ل. اى اعلاه

۱۰۰۵ ۷۶

... 100 " 100 " 100 " 100 " 100 " 100 "

5 10+3 1+1 10 10 10 10

١٢ « » « تتجاوز ١٥٠ ل.ل في الشهر

**المادة ٣** - الغيت المادة السابعة من المرسوم الاستواعي رقم

لا تطبق احكام المادة الاولى من المرسوم الاسترادي رقم ٢٩  
المعدل بالمادة السابقة من هذا القانون على الخدم وعلى عمال  
ومستخدمي الدواير والسلطات الرسمية وعلى الذين سبق لهم ووفقاً  
بين الاجور التي يدفعونها والزيادات المحددة في المادة السابقة شرط  
ان لا تكون الزيادات التي منحوها اقل من الحد المعين قانوناً.

اما اذا كانت الزيادة تفوق الحد الادنى فانها تبقى حفظاً  
مكتسباً للمستخدمين والعمال.

المادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.  
الى ١٩٤٤ - ٣٠ ايلول سنة ١٩٤٤  
الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء بالوكالة  
وزير العدلية  
الامضاء : حبيب أبي شهلا  
وزير التجارة والصناعة  
الامضاء : محمد الفضل

فاض

رئيس

ممثل من قبل أصحاب المصنوع عضو

ممثل من قبل المستخدمين عضو

المادة ٩ - ان وزير التجارة والصناعة مكلف بتطبيق  
أحكام هذا المرسوم الاشتراعي حيث تدعوا الحاجة الى ذلك

بيروت في ٢٧ آب سنة ١٩٤٢

الامضاء : الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

الامضاء : سامي الصلح

الامضاء : سامي الصلح

مدير غرفة الرئاسة

جورج حيمري

# مرسوم اشتراعي عدد ٢٩

ان رئيس الدولة رئيس الحكومة

بناء على القرار رقم ١٣١ الصادر في ١٨ اذار ١٩٤٣

وبناء على المرسوم رقم ١/٠٠٠ ت. تاريخ ١٩ اذار ١٩٤٣

وبناء على اقتراح وزير التجارة والصناعة

وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ آيار ١٩٤٣

يرسم ما يأتى

المادة ١ - عدك الجدول المطبق لتجديده تعويض غلاء  
المعيشة المنصوص عليه في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠٤ تاريخ ٢٧  
آب ١٩٤٢ وحدد على الوجه الآتى :

اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٣ ولاشعار آخر يكون  
الحد الادنى للأجور في المؤسسات الصناعية والتجارية غير المينة في  
المادة ٧ من هذا المرسوم الاشتراعي الاجرة الفعلية التي كان  
يتقاضاها المستخدم بتاريخ ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ مضافة اليها  
الزيادات التالية :

١٨٠ بالمائة للأجور او لاقسام الأجور التي لا تتجاوز ٤٥ ل.ل.  
في الشهر

١٢٠ بطاقة للأجور أو لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٤٦ ل.ل و ٥٠ ل.ل في الشهر

٩٠ بمالية للأجور أو لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٥٢-٧٥ ل.ل. و٧٥ ل.ل. في الشهر

٦٠ بمتانة للأجور أو لاقسام الأجر التي تتراوح بين ٧٦ ل.ل. و ١٠٠ ل.ل في الشهير

٣٠ بمالية للأجور أو لاقسام الأجور التي تجاوز ١٠٠ ل.ل.  
شهر عاً.

المادة ٣ - تطبيقاً لهذا التعديل على الاجور اليومية ،  
والاسواعية والاعمال المقطوعة يصار الى جمع المبالغ المستحقة خلال  
الشهر للعامل او المستخدم .

المادة ٣ - ان النساء المستخدمات للقيام بمهام واعمال  
بمأئله التي يقوم بها العمال او المستخدمين يتلقين الاجور الاساسية  
التي يتلقاها العمال والمستخدمون مضافة اليها الزيادات المنصوص  
عليها في المادة الاولى.

المادة - ح - اذا لم يبلغ مجموع الاجور الشهرية الصافية  
المرعى حسابها وفقاً للمادة الاولى التي يتضاعفها عامل او مستخدم او  
عامل له من العمر اكثر من ٣٠ سنة ويعمل فعلياً في المؤسسة  
المكلف بها ٤٨ ساعة في الاسبوع ولا يقوم بعمل آخر يتضاعف عنه  
اجراً ما . اذا لم يبلغ مجموع هذه الاجور ٧٥ ليرة لبنانية شهرياً  
على الاقل في بيروت وضواحيها و٧٠ ليرة لبنانية في الامكنة

الاخري ، فيعطي هذا العامل او المستخدم تعويضاً يعادل الفرق  
زيادة عن ذلك يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار اقدمية العامل  
ووظيفته .

المادة ٥ - ان الحد الادنى لاجرة المستخدمين والعمال  
الذين استخدموا بعد ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٩ هي الاجرة الفعلية  
التي كانت تدفعهما بذلك التاريخ مؤسسة مماثلة للفئة نفسها من  
المستخدمين مضافاً اليها الزيادة المنصوص عليها في المادة الاولى

المادة ٦ - تطبق الاحكام المنصوص عليها في المادة  
الاولى على المستخدمين والعمال في المؤسسات الخيرية او المعترف بها  
ذات مصلحة عامة .

المادة ٧ - لا تطبق احكام المادة الاولى على المؤسسات  
الثالثة :

المؤسسات الخاضعة للقرار رقم ٤٠٨ تاريخ ١٨ تشرين الثاني  
سنة ١٩٤١ المعدل بالقرار الصادر بتاريخ ٣ اذار ١٩٤٣  
المؤسسات التي سبق لها ووقفت بين اجورها وغلاء المعيشة  
شرط ان لا تكون الزيادة التي منحتها لمستخدميها ادنى من الحد  
المعين في المادة الاولى من هذا المرسوم الاسترادي .

المصانع العائلية ويعني بها تلك التي لا تستخدم سوى الاقرباء  
الادينين والازواج والاخوة والاخوات واقرب الاقربين لصاحب  
المصنوع .

المادة ٨ - زيادة على الحد الادنى للاجر المبينة في المادة

الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي يعطى كل مستخدم او عامل او كل عاملة ارملة وكل امرأة عاملة زوجها مقعد تعويض عائلي كما يلي :

١٠ ل.ل عن كل ولد واحد

١٧٥٥ ل.ل عن ولدين

٢٥ ل.ل عن ثلاثة اولاد

٣٠ ل.ل عن اربعة اولاد

٣٥ ل.ل عن خمسة اولاد

وفذلك باعتبار السن والشروط المحددة للانظمة المتعلقة بموظفي الدولة

ويعطى ما عدا ذلك ، عشر ل.ل للزوجة التي تعيش في منزلها واذا تعددت الزوجات فلا يعطى هذا التخصيص الا لل الاولى

المادة ٩ - كل نص في عقد استخدام وبصورة عامة كل اتفاق تكون الغاية منه مخالفة احكام هذا المرسوم الاشتراعي باي شكل من الاشكال يكون باطلآ

المادة ١٠ - ان الاولىء والخدمين الذين يؤخذ عليهم انهم دفعوا المستخدم او عامل جعلاؤ او اجرة اقل من القيمة المحددة وفاقاً لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي يغرون بجزاء نقيدي يتراوح بين ١٠٠ ليرة و٥٠٠ ليرة لبنانية ويحكمون بالحبس من أسبوع الى الشهرين او باحدى هاتين العقوبتين . وفي حالة التكرار يمكن مضاعفة هذه العقوبات ويحكم بالحبس وجوياً

وبقى هذه العقوبات مستقلة عن العقوبات التي تطال المخالف  
كون جراء اقامة الدعوى المدنية عليه من قبل مستخدمه المتضرر

المادة ١١ - كل خلاف يتعلق بدفع الحد الادنى  
للاجر يفصل وفقاً للمرسومين رقم ٢٠٣٩ تاريخ ٢٦ كانون الثاني  
١٩٤٣ ورقم ١٧٤١ تاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٤٢

المادة ١٣ - ان وزير التجارة والصناعة مكلف تنفيذ  
هذا المرسوم الاشتراعي الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة  
بيروت في ١٢ ايار سنة ١٩٤٣

رئيس الدولة رئيس الحكومة

الامضاء : الدكتور ابوب ثارت

وزير التجارة والصناعة

الامضاء : خالد شهاب مدير غرفة الرئاسة

الامضاء : جورج حميري مدير

الامضاء : مالك عاصي

الامضاء : نعيم شمعون مدير مجلس ادارة

٦٦ قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٣ بالقرار رقم ٧  
بابه رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٤٣ في شأن تأمين

باعتاده تقطيم رواتب المتقاعدات والعمال

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ - يضاف إلى رواتب المستخدمين والعمال المشار إليهم

بالمادة الأولى من المرسوم الاستراغي رقم ٣٩ الصادر بتاريخ ١٢  
مايو سنة ١٩٤٣ الزيادات التالية محسوبة على أساس معاشاتهم في  
كانون الأول سنة ١٩٤٣ وعلى أن يعمل بالزيادة منذ أول مايو  
سنة ١٩٤٤ .

٣٠ بخلاف الأجر أو أقسام الأجر التي لا تتجاوز ٢٥ ل.ل في الشهر

٢٥ بخلاف أقسام الأجر التي تتراوح بين ٢٦ ل.ل و ٥٠ ل.ل في الشهر

٣٢      «      ٥٣      ٧٥      »

٢٠      «      ٣      ٧٦      ١٠٠      »

١٥      «      ٣      ١٠١      ١٥٠      »

١٢      «      ٣      تتجاوز ١٥٠ ل.ل في الشهر

المادة ٣ - الغيت المادة السابعة من المرسوم الاستراغي رقم ٢٩  
ال الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٤٣ واستبدلت بهما الأحكام  
التالية :

لا تطبق احكام المادة الاولى من المرسوم الاسترادي رقم ٢٩  
المعدل بالمادة السابقة من هذا القانون على الخدم وعلى عمال  
ومستخدمي الدوائر والسلطات الرسمية وعلى الذين سبق لهم ووقفوا  
بين الاجور التي يدفعونها والزيادات المحددة في المادة السابقة بشرط  
ان لا تكون الزيادات التي منحوها اقل من الحد المعين قانوناً .

اما اذا كانت الزيادة تفوق الحد الادنى فانها تبقى حقاً  
مكتسباً للمستخدمين والعمال .

المادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

بيروت في ٣٠ ايلول سنة ١٩٤٤

الامضاء : بشاره خليل الحوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء بالوكالة

وزير العدلية

وزير التجارة والصناعة

الامضاء : حبيب ابي شهلا

الامضاء : محمد الفضل

# قانون

بنصيحة القانونية المشورة بتاريخ ٤ تموز من سنة ١٩٤٤ تقريره الدولى

في الطريدة الرسمية عدد ٤٠ المقاصى برؤس

افتراضات المختبر في الصالات

نحو ١٥٧ جمهورى ١٩٤٣

افر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتى نصه

المادة ١ - الغيت المادة الأولى من المرسوم التشريعى رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٤٣ واستبدلت بها الأحكام التالية

اعتباراً من أول ايار سنة ١٩٤٤ يضاف إلى مجموع الرواتب التي كان يتلقاها في أول كانون الثاني سنة ١٩٤٤ مستخدمو المؤسسات الصناعية والتجارية وعمالها زيادة جديدة موقته تحدد

كما يلى :

٣٠ بالمائة لاقسام الاجور التي لا تتجاوز ٢٥ ل.ل في الشهر

٢٥ بالمائة لاقسام الاجور التي تتراوح بين ٢٦ ل.ل و٥٠ ل.ل في الشهر

» » » » » ٢٢

» » » » » ٢٠

» » » » » ١٥

» » » » » ١٢ تتجاوز ١٥٠ ليرة لبنانية في الشهر

**المادة ٢** - الغيت المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٤٣ واستبدلت بها الاحكام التالية  
لا تطبق احكام المادة الاولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٢٩ المعدل بالمادة السابقة من هذا القانون على الخدم وعلى مستخدمي الدوائر العامة والسلطات الرسمية وعمالها وعلى الذين سبق لهم ووفقاً بين الاجور التي يدفعونها والزيادات المحددة في المادة السابقة بشرط ان لا تكون الزيادة التي منحوها الى مستخدمهم ادنى من الحد المعين بموجب هذا القانون .

اما اذا كانت الزيادة تفوق الحد الادنى فانها تبقى حفاظاً مكتسباً للمستخدمين والعمال .

**المادة ٣** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بـ ١٢ ايار سنة ١٩٤٥  
بيان اعلان

الامضاء : بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : عبدالحميد كرامه

بيان اعلان ٢٦ نيسان ١٩٤٥  
وزير التجارة والصناعة

الامضاء : نقولا غصن

بيان اعلان ٢٧ نيسان ١٩٤٥  
وزير الاعمار

الامضاء : نقولا غصن

بيان اعلان ٢٨ نيسان ١٩٤٥  
وزير الاعمار

## فهرس قانون العمل

---

الصفحة	المادة	
٣	٩-١	أحكام اولية
٦	٢٠-١٠	ـ الباب الاول - الفصل الاول في عقد الاستخدام
٩	٢٥-٢١	الفصل الثاني في استخدام الارواح
١١	٣٠-٣٦	الفصل الثاني في استخدام النساء
١٢	٣٥-٣١	الفصل الثالث ـ في مدة العمل
١٣	٤٣-٣٦	ـ الباب الاول - الفصل الثالث ـ في الاجازات
١٦	٤٩-٤٤	ـ الباب الاول - الفصل الرابع ـ في الاجرة
١٧	٥٣-٥٠	ـ الباب الاول - الفصل الخامس ـ في الصرف من الخدمة
١٨	٦٠-٥٤	ـ الباب الاول - الفصل الخامس ـ في تعويض الصرف من الخدمة

- الباب الاول - الفصل السادس  
 في وقاية الاجراء  
 الباب الثاني - فصل وحيد  
 في تنظيم العمل  
 الباب الثالث - فصل وحيد  
 في المجلس التحكيمي  
 الباب الرابع - الفصل الاول  
 في النقابات - احكام عامة  
 الباب الرابع - الفصل الثاني  
 في تأسيس النقابات  
 الباب الرابع - الفصل الثالث  
 في الاتساب الى النقابة  
 الباب الرابع - الفصل الرابع  
 في ادارة اعمال النقابات  
 الباب الرابع - الفصل الخامس  
 احكام ختامية  
 الباب الخامس - فصل وحيد  
 في العقوبات  
 الباب السادس - فصل وحيد  
 في مكاتب الاستخدام  
 الباب السابع - فصل وحيد  
 احكام نهائية

ملحق رقم (١)

في الصناعات التي يحظر تشغيل  
الاحداث والنساء فيها

ملحق رقم (٢)


في الصناعات التي يخضع تشغيل الاولاد  
فيها الى شهادة طيبة

٣٧

٣٩








**DATE DUE**



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00239655



CA  
344.01  
L929kaA  
C.1